سياسة مؤسسة التمويل الدولية
ومعايير الأداء الخاصة
باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية

٣٠ أبريل ٢٠٠٦

معايير الأداء والسياسة بشأن استمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية

30 أبريل ٣٠ **أبريل** ٢٠٠٦

القسم ١: الغرض من هذه السياسة

١- تسعى مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة) إلى تحقيق نتائج التنمية الإيجابية في مشروعات القطاع الخاص التي تقوم على تمويلها في الأسواق الناشئة. تمثل استمرارية تنمية المشروعات الاجتماعية والبيئية أحد المكونات المهمة لتحقيق نتائج التنمية الإيجابية والتي تتوقع مؤسسة التمويل الدولية تحقيقها عن طريق تطبيق مجموعة شاملة من معايير الأداء الاجتماعية والبيئية.

٢- من خلال سياسة المؤسسة الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستمرارية)، تعمل مؤسسة التمويل الدولية على تفعيل التزامها باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية. ويعتمد هذا الالتزام على مهمة المؤسسة واختصاصها، حسبما هو موضح في القسم ٢ من هذه السياسة. يعتمد تحويل هذا الالتزام إلى نتائج ناجحة على مجهودات مؤسسة التمويل الدولية بالإضافة إلى مجهودات المتعاملين معها. وتمشيًا مع هذا الالتزام، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتنفيذ الإجراءات الموضحة في القسم ٣ من هذه السياسة، بما في ذلك مسئوليتها تجاه استعراض المشروعات المقترحة للحصول على تمويل مباشر وذلك للتأكد من مطابقتها لمعايير الأداء.

٣- تتكون معايير الأداء مما يلي:

معيار الأداء ١: نظام الإدارة ونظام التقييم الاجتماعي والبيئي
معيار الأداء ٢: العمالة وظروف العمل
معيار الأداء ٣: منع التلوث وتخفيف آثاره
معيار الأداء ٤: صحة وسلامة وأمان المجتمع
معيار الأداء ٥: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسرية
معيار الأداء ٦: الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة شؤون الموارد الطبيعية القابلة للاستمرار
معيار الأداء ٧: الشعوب الأصلية
معيار الأداء ٨: التراث الثقافي

٤- تعد معايير الأداء هذه بمثابة وثائق أساسية تساعد مؤسسة التمويل الدولية والمتعاملين معها على إدارة أدائها الاجتماعي والبيئي وتحسين مستواه من خلال نهج يستند إلى النتائج. تم توضيح النتائج المطلوبة في أهداف كل معيار من معايير الأداء متبوعة بمتطلبات خاصة لمساعدة المتعاملين على تحقيق هذه النتائج من خلال الوسائل الملائمة لطبيعة ونطاق المشروع وبحيث تتناسب مع مستوى الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية (احتمالية وقوع الضرر). ويتمثل المحور الأساسي لهذه المتطلبات في نهج متسق لتجنب الآثار السلبية على العمال والمجتمعات والبيئة، وكذلك لتقليل أو تخفيف أو التعويض عن الآثار، وفق ما هو مناسب، في حال تعذر تجنب تلك الآثار. وتمثل معايير الأداء أيضًا قاعدة راسخة يمكن للمتعاملين زيادة استمرارية عملياتهم التجارية انطلاقًا منها.

٥- وفي حين أن إدارة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بطريقة تتوافق مع معايير الأداء تقع على عاتق ا المتعامل، تسعى مؤسسة التمويل الدولية لضمان أن المشروعات التي تمولها يتم تشغيلها بطريقة تتوافق مع متطلبات معايير الأداء. ونتيجة لذلك، يمثل الاستعراض الاجتماعي والبيئي الذي تقوم به مؤسسة التمويل الدولية لأي مشروع مقترح عاملاً مهمًا في تقرير ما إذا كانت ستقوم بتمويل المشروع محل الدراسة أم لا، كما أنها تحدد نطاق الظروف الاجتماعية والبيئية للتمويل الذي توفره مؤسسة التمويل الدولية. ومن خلال الالتزام بهذه السياسة، تعمل مؤسسة التمويل الدولية على تحسين إمكانية التنبؤ والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالإجراءات التي تقوم بها المؤسسة وعملية صنع القرار، كما أنها تساعد المتعاملين على التعامل مع المخاطر الاجتماعية والبيئية وتحسين الأداء، إلى جانب أنها تعمل على تحسين نتائج التنمية الإيجابية على أرض الواقع.

القسم ٢: التزام مؤسسة التمويل الدولية

١- تتمثل رسالة مؤسسة التمويل الدولية في تشجيع التنمية القابلة للاستمرار في القطاع الخاص في البلدان النامية بغرض المساعدة على الحد من الفقر وتحسين حياة الشعوب. وتؤمن مؤسسة التمويل الدولية بأن النمو الاقتصادي السليم القائم على استثمارات القطاع الخاص القابلة للاستمرار هو أمر ضروري للحد من الفقر.

٢- وفي إطار سعيها لتحقيق هذه الرسالة، تهدف مؤسسة التمويل الدولية إلى بناء شراكات مع المتعاملين على أساس أن السعي وراء الفرص الاجتماعية والبيئية هو جزء لا يتجزأ من النشاط التجاري الناجح. حيث يمكن للأنشطة التجارية المسئولة اجتماعيًا وبيئيًا تحسين الميزات التنافسية لدى المتعاملين وإيجاد قيمة لكافة الأطراف المشاركة. وتؤمن مؤسسة التمويل الدولية بأن هذا النهج يساعد أيضًا على تعزيز الربحية طويلة المدى للاستثمارات في الأسواق الناشئة، وعلى تمكين مؤسسة التمويل الدولية من القيام بمهام اختصاصها التنموي، وكذا على تدعيم ثقة الجمهور في المؤسسة.

٣- ويتمثل المحور الأساسي لرسالة التنمية لمؤسسة التمويل الدولية في جهودها الرامية إلى تنفيذ عملياتها الاستثمارية وتقديم خدماتها الاستشارية بطريقة "لا تلحق الضرر" بالإنسان أو البيئة. وتراعي أنه ينبغي تجنب الآثار السلبية قدر الإمكان، وإذا كانت هذه الآثار أمرًا لا مفر منه؛ فينبغي تقليلها والتخفيف من حدتها والتعويض عنها بشكل مناسب. وتتعهد مؤسسة التمويل الدولية بصفة خاصة بضمان عدم وقوع تكاليف التنمية الاقتصادية على عاتق الفقراء والفئات الضعيفة بشكل غير متكافئ، وكذلك تتعهد بعدم الإضرار بالبيئة خلال هذه العملية بالإضافة إلى إدارة الموارد الطبيعية بكفاءة وبصورة مستمرة. وتؤمن المؤسسة بأن مشاركة المتعامل بشكل منتظم مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر فيها بشكل مباشر يلعب دورًا مهمًا في تجنب أو تقليل الضرر الذي يلحق بالإنسان والبيئة. كما تعترف مؤسسة التمويل الدولية بأن أدوار ومسئوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان تبرز بوصفها ملمحًا مهمًا للمسئولية الاجتماعية للشركات. والجدير بالذكر أن معايير الأداء – التي وضعتها مؤسسة التمويل الدولية لمساعدة المتعاملين معها من القطاع الخاص على التعامل مع المخاطر والفرص الاجتماعية والبيئية – تتفق وهذه الأدوار والمسئوليات الناشئة.

٤- وبناءً على ذلك، تبذل مؤسسة التمويل الدولية مساعيها للاستثمار في المشروعات القابلة للاستمرار التي تحدد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقوم بمعالجتها في ظل رؤية تهدف إلى التحسين المستمر لأداء الاستمرارية في نطاق الموارد ووفقًا للإستراتيجيات الخاصة بها. وتسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى إيجاد شركاء أعماليشاركونها رؤيتها والتزامها بنهج التنمية القابلة للاستمرار، ولديهم الرغبة في رفع كفاءتهم للتعامل مع المخاطر الاجتماعية والبيئية، وكذا السعي إلى تحسين أدائهم في هذا المجال.

القسم ٣: أدوار ومسئوليات مؤسسة التمويل الدولية

١- في عمليات الاستثمار الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، تتوقع المؤسسة من المتعاملين معها التعامل مع المخاطر والاثار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن مشروعاتهم. ويستلزم هذا تقييم المتعامل لهذه المخاطر والآثار، وتنفيذ التدابير اللازمة لاستيفاء متطلبات معايير الأداء. ويتمثل أحد المكونات المهمة لإدارة المتعامل لأدائه الاجتماعي والبيئي في مشاركته مع المجتمعات المتأثرة من خلال الإفصاح عن معلومات المشروع ذات الصلة والتشاور والمشاركة المستنيرة، كما هو وارد في معيار الأداء١.

٢- ينصب دور مؤسسة التمويل الدولية على استعراض تقييم المتعامل، ومساعدة المتعاملين على وضع الإجراءات لتجنب الآثار الاجتماعية والبيئية أو الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها، بما يتفق ومعايير الأداء، وتصنيف المشروع بهدف تحديد المتطلبات المؤسسية الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية للإفصاح للجمهور عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع، والمساعدة في تحديد فرص تحسين النتائج الاجتماعية والبيئية، ورصد الأداء الاجتماعي والبيئي للمتعامل خلال مدة استثمار مؤسسة التمويل الدولية. كما تقوم المؤسسة بالإفصاح عن معلومات تتعلق بأنشطتها الاستثمارية والمؤسسية وفقًا للسياسة الخاصة بالكشف عن المعلومات. وتطبق المؤسسة متطلبات هذه العملية من خلال إجراء الاستعراض البيئي والاجتماعي.

٣- ينطبق النهج العام السابق على الاستثمارات المباشرة لمؤسسة التمويل الدولية على مستوى الشركة والمشروع على حد سواء، بما في ذلك استثمارات أسهم رأس المال. تتسم الاستثمارات من خلال مؤسسات الوساطة المالية والأعمال الاستشارية بإجراءات منفصلة تتعلق بتطبيق معايير الأداء (انظر الفقرة ٢٧وحتى ٣٠ أدناه). يتم إستعراض الإجراء الداخلي لمؤسسة التمويل الدولية لتطبيق معايير الأداء هذه من خلال أنواع الاستثمارات والعمليات المختلفة الخاصة بالمؤسسة في إجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي.

الاستعراض الاجتماعي والبيئي

النهج الشامل٤- عند تقدم مشروع للحصول على تمويل، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بإجراء استعراض للمشروع كجزء الفحص و المالي له ويتناسب هذا الاستعراضمع طبيعة ونطاق المشروع، كما يتلاءم مع مستوى المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية..وتقوم المؤسسة باستعراض أي نشاط عمل جديد جاري فحصه كي يتم تمويله من قبلها وذلك سواء في مرحلة ما قبل الإنشاء أو الإنشاء أو التشغيل. قد يتسع نطاق الاستعراض لأنشطة الأعمال الأخرى الخاصة بالمتعامل وذلك كجزء من اعتبارات إدارة المخاطر لدى مؤسسة التمويل الدولية. ومتى ظهرت تأثيرات اجتماعية أو بيئية تاريخية ملازمة للمشروع شاملةالآثار التي تسبب الآخرون فيها، فإن مؤسسة التمويل الدولية تسعى مع المتعامل نحو تحديد إجراءات العلاج الممكنة.

٥- وتعتمد كفاءة وفعالية الاستعراض الاجتماعي والبيئي بشكل جزئي على توقيت مشاركة مؤسسة التمويل الدولية. وفي حالة مشاركة مؤسسة التمويل الدولية في المراحل المبكرة من تصميم المشروع، تصبح المؤسسة قادرة على دعم المتعامل على نحو أكثر فعالية بتوقع ومعالجة المخاطر والآثار والفرص المحددة، وتتمكن كذلك من المساعدة في تعزيز كفاءة التعامل مع هذه الأمور طوال فترة المشروع.

٦- يشتمل الاستعراض الاجتماعي والبيئي على ثلاثة مقومات: (i) المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية التي ينطوي عليها المشروع كما تم تقييمها بواسطة المتعامل، و (ii) التزام المتعامل وقدرته على التعامل مع الآثار المتوقعة، ويتضمن ذلك نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية، و (iii) دور الأطراف الأخرى في التأكد من مطابقة المشروع لمعايير الأداء. يساعد كل مكون من هذه المكونات مؤسسة التمويل الدولية على التحقق مما إذا كان من المتوقع أن يتوافق المشروع مع معايير الأداء أم لا. وفي المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة على المجتمعات المتأثرة، تسعى مؤسسة التمويل الدولية أيضًا إلى ضمان توفر دعم المشروع على نطاق واسع داخل المجتمعات المتأثرة (انظر الفقرتين ١٩ و٢٠ أدناه). يذكر أن مؤسسة التمويل الدولية تعتمدعلئ المتعامل معها في تقييم الاستعراضي عملية الاستعراض الاجتماعي والبيئي. وفي حالات عدم توافق هذا التقييم مع متطلبات معيار الأداء 1، تطالب مؤسسة التمويل الدولية المتعامل بإجراء تقييم إضافي أو تفويض التقييم إلى الخبراء الخارجيين إذا كان ذلك ممكنًا.

٧- يُدرج الاستعراض الاجتماعي والبيئي لمؤسسة التمويل الدولية ضمن تقييم المؤسسة الإجمالي للمشروع بما يشمل المخاطر المالية وتلك التي تؤثر على السمعة. كما تضع مؤسسة التمويل الدولية في اعتبارها ما إذا كان من المتوقع أن تسهم استثماراتها في تنمية الدولة المضيفة وأن تعود بالنفع على الفئات المعنية من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية. ومن خلال الدراسة التي تضطلع بها المؤسسة لقياس هذه التكاليف والمنافع، توضح مؤسسة التمويل الدولية الأساس النظري الذي استندت إليه وكذا الشروط الخاصة بالمشروع التي يجب استيفاؤها للاستثمار المقترح. ويتم تقديمها إلى مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية عند إحالة المشروع للموافقة عليه.

٨- لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتمويل أنشطة المشروعات الجديدة التي لا يتوقع منها أن تفي بمعايير الأداء خلال فترة زمنية معقولة. كما أن هناك أنواع متعددة من الأنشطة التي لا تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتمويلها. ويمكن العثور على قائمة بهذه الأنشطة في قائمة الاستثناءات الخاصة بإجراء الاستعراض الاجتماعي والبيئي.

تصنيف المشروعات

٩- كجزء من استعراض آثار المشروع الاجتماعية والبيئية المتوقعة، تستخدم مؤسسة التمويل الدولية نظام تصنيف اجتماعي وبيئي لإجراء ما يلي: (١) توضيح مقدار الآثار المدركة كنتيجة للتقييم الاجتماعي والبيئي للمتعامل و(٢) تحديد المتطلبات المؤسسية الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية للإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع للجمهور قبل تقديم المشروعات إلى مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها وفقًا للقسم ١٢ من سياسة الإفصاح عن المعلومات. وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

- **مشروعات من الفئة أ:** المشروعات المتوقع أن تنطوي على آثار سلبية كبيرة على المستوى الاجتماعي أو البيئي، وتكون هذه الآثار متنوعة أو غير مسبوقة أو يتعذر معالجتها.
- **مشروعات من الفئة ب:** المشروعات المتوقع أن تنطوي على تأثيرات سلبية محدودة على المستوى الاجتماعي أو البيئي، وتكون هذه الآثار قليلة العدد ومتعلقة بالموقع بصفة عامة ويمكن معالجتها بصورة كبيرة، هذا فضلاً عن إمكانية التعامل معها على نحو سريع من خلال تدابير التخفيف.
- **مشروعات من الفئة ج:** المشروعات التي تنطوي على الحد الأدنى أو لا تشتمل على أي آثار سلبية على المستوى الاجتماعي أو البيئي مثل بعض مشروعات مؤسسات الوساطة المالية (FI) ذات الحد الأدنى أو التي لا تشتمل على أي مخاطر سلبية
- **مشروعات فئة الوساطة المالية:** كل مشروعات الوساطة المالية باستثناء مشروعات الفئة ج (انظر الفقرات من ٢٧2وحتى ٢٩ أدناه)

المشاركة المجتمعية والدعم المجتمعي الكبير

١٠- تعد المشاركة الفعالة للمجتمع عاملاً ضروريًا للإدارة الناجحة للمخاطر والآثار التي تتعرض لها المجتمعات المتأثرة. ومن خلال معايير الأداء، تطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها الاشتراك مع المجتمعات المتأثرة عن طريق الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة، بما يتناسب مع حجم المخاطر والآثار التي تتعرض لها المجتمعات المتأثرة.

١١- تلتزم مؤسسة التمويل الدولية بالتعاون مع القطاع الخاص لتفعيل عمليات المشاركة المجتمعية التي تضمن المشاورات الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة. وتمشيًا مع هذا الالتزام، تقوم مؤسسة التمويل الدولية عند مطالبة المتعامل بالمشاركة في إحدى عمليات المشاورات الحرة والمسبقة والمستنيرة باستعراض وثائق المتعامل الخاصة بعملية المشاركة. بالإضافة إلى ذلك ومن خلال التحقيقات التي تقوم بها المؤسسة، تتأكد مؤسسة التمويل الدولية أن مشاركة المتعامل مع الجمهور تتضمن الاستشارات الحرة والمسبقة والمستنيرة وتُمكن من المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة بما يستتبع الدعم المجتمعي الكبير للمشروع ضمن المجتمعات المتأثرة وذلك قبل تقديم المشروع

للموافقة عليه بواسطة مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية. ويمثل الدعم المجتمعي الكبير تعبيرًا جماعيًا للمجتمعات المتأثرة – من خلال الأفراد أو الممثلين المعترف بهم – دعمًا للمشروع. وقد يوجد دعم مجتمعي كبير حتى في حالة رفض بعض الأفراد أو المجموعات للمشروع. بعد الموافقة على المشروع من قِبل مجلس الإدارة، تتابع مؤسسة التمويل الدولية عملية مشاركة المتعامل مع المجتمع كجزء من الإشراف على حافظة الأوراق المالية الخاصة بها.

المبادرات ذات الصلة بالقطاع والخاصة بالإدارة وسياسة الإفصاح عن المعلومات

١٢- في الصناعات الاستخراجية وقطاعات البنية الأساسية على وجه الخصوص، حيث يمكن أن ينطوي المشروع على تداعيات محتملة على الجمهور ككل، تقر مؤسسة التمويل الدولية بأهمية تقييم مخاطر الإدارة والإفصاح عن المعلومات كإحدى وسائل إدارة مخاطر الإدارة. وبناءً على ذلك ووفقًا للقيود القانونية النافذة، فإن مؤسسة التمويل الدولية تمتلك المبادرات التالية المرتبطة بالقطاعات حول الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح عن المعلومات المحددة في معيار الأداء ١.

مشروعات الصناعات الاستخراجية

١٣- عند قيام مؤسسة التمويل الدولية بالاستثمار في مشروعات الصناعات الاستخراجية (مثل صناعات النفط والغاز والصناعات التعدينية)، فإنها تعمل على تقييم مخاطر الإدارة فيما يتعلق بالمنافع المتوقع تحقيقها من هذه المشروعات. وفي المشروعات الكبيرة (المشروعات التي تمثل نسبة ١٠% أو أكثر من الإيرادات الحكومية)، يتم تخفيف المخاطر بطريقة مناسبة بالإضافة إلى استعراض صافي منافع المشروعات ومخاطر هذه المشروعات في حالة الإدارة الضعيفة وذلك بالنسبة للمشروعات الصغيرة. أما إذا كان مستوى التوازن بين المنافع والمخاطر غير مقبول، فإن مؤسسة التمويل الدولية لا تدعم هذه المشروعات. وتطالب المؤسسة بالشفافية فيما يتعلق بمدفوعات الإيرادات الناتجة عن مشروعات الصناعات الاستخراجية إلى الحكومات المضيفة. وعلى هذا الأساس، تطالب المؤسسة بما يلي: (١) في مشروعات الصناعات الاستخراجية الضخمة الجديدة، يقوم المتعاملون بالإفصاح للجمهور عن المدفوعات المالية التي تم أداؤها للحكومة المضيفة للمشروع (مثل الرسوم والضرائب ومشاركة الأرباح)، وكذا الشروط ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الرئيسية والتي تعتبر موضع اهتمام الجمهور، مثل اتفاقيات الحكومات المضيفة(HGAs) والاتفاقيات الحكومية(IGAs)، (٢) وبدءًا من يناير 2007 ٢٠٠٧، يقوم المتعاملون المشتركون في مشروعات الصناعات الاستخراجية التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية بالكشف للجمهور عن مدفوعاتهم المالية إلى الحكومة (الحكومات) المضيفة فيما يتعلق بهذه المشروعات.

مشروعات البنية الأساسية

١٤- عند قيام مؤسسة التمويل الدولية بالاستثمار في مشروعات تتضمن تقديم نهائي لخدمات أساسية- مثل التوزيع بالتجزئة للمياه والكهرباء والغاز وخدمات الاتصالات – للجمهور بموجب شروط الاحتكار، فإن مؤسسة التمويل الدولية تشجع المتعاملين معها على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالرسوم المحلية وآليات تعديل الرسوم ومعايير الخدمة والالتزامات الاستثمارية ونوع وحجم أي دعم حكومي يتم تقديمه بشكل مستمر. وفي حالة قيام المؤسسة بتمويل خصخصة خدمات التوزيع هذه، فإنها تشجع أيضًا الإفصاح العلني عن رسوم الامتياز أو إيرادات الخصخصة. ويجوز للجهة الحكومية المسئولة (مثل السلطة التنظيمية المختصة) أو المتعامل أن يقوم بعمليات الإفصاح هذه.

إدارة أداء الطرف الثالث

١٥- في بعض الأحيان، تعتمد قدرة المتعامل في تحقيق النتائج الاجتماعية والبيئية وفقًا لمعايير الأداء على الأنشطة التي يقوم بها طرف ثالث. وقد يكون الطرف الثالث وكالة حكومية تعمل كمنظم, أو طرفاً متعاقداً أو متعهداً رئيسياً أو مورداً ترتبط مصالحه بالمشروع بشكل رئيسي أو مشغلاً لإحدى المنشآت الفرعية (كما هو محدد في معيار الأداء ١).

١٦- وتسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى ضمان تحقيق المشروعات التي تمولها للنتائج وفقًا لمعايير الأداء، حتى لو كانت تلك النتائج تعتمد على أداء طرف ثالث. وعندما تكون نسبة المخاطر الواقعة على الطرف الثالث عالية، ويكون للمتعامل سيطرة أو تأثير على إجراءات الطرف الثالث وسلوكه، تطلب المؤسسة من المتعامل التعاون مع الطرف الثالث لتحقيق النتائج وفقًا لمعايير الأداء. هذا وتختلف الخيارات والمتطلبات الخاصة من حالة إلى أخرى.

متابعة المشروعات

١٧- بعد صياغة التزام مؤسسة التمويل الدولية بعملية التمويل في الوثائق القانونية وصرف المبالغ المعلنة، تقوم المؤسسة بالإجراءات التالية بمتابعة استثماراتها فيما يعد جزءاً من الإشراف على حافظة الأوراق المالية الخاصة بها:

- مطالبة القائمين على المشروع بتقديم تقارير رصد دورية عن الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع، حسبما يتم الاتفاق عليه مع مؤسسة التمويل الدولية.

- القيام بزيارات ميدانية إلى بعض المواقع التي تنطوي على مخاطر وآثار اجتماعية وبيئية
- استعراض أداء المشروع على أساس التزامات االمتعامل المحددة في خطة العمل، وفقًا لما يتم الإبلاغ عنه في تقارير االرصد الخاصة بالمتعامل، ودراسة أية فرص لتحسين الأداء مع االمتعامل، إذا تطلب الأمر.
- العمل مع المتعامل على معالجة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم على المستوي الاجتماعي أو البيئي في حالة تغير ظروف المشروع.
- في حالة فشل المتعامل في الالتزام بتعهداته الاجتماعية والبيئية، كما هو وارد في خطة العمل أو أية اتفاقية قانونية مبرمة مع مؤسسة التمويل الدولية، تتعاون المؤسسة مع المتعامل لمساعدته على معاودة الالتزام بما تعهد به لأقصى درجة ممكنة، وكذلك تتخذ التدابير الإصلاحية اللازمة تجاهه عند الضرورة في حالة عدم قدرته على الالتزام مرةً أخرى
- تشجيع المتعامل على رفع تقارير إلى الجمهور فيما يتعلق بالجوانب البيئية والجوانب غير المالية الأخرى للأداء، بالإضافة إلى رفع التقارير الخاصة بخطة العمل وفقًا لمتطلبات معيار الأداء ١
- تشجيع المتعامل على الاستمرار في الوفاء بمعايير الأداء بعد خروج المؤسسة من المشروع

الاستثمارات من خلال مؤسسات الوساطة المالية

١٨- تتعهد مؤسسة التمويل الدولية بدعم التنمية القابلة للاستمرار لسوق رأس المال، كما أنها تمتلك أحد البرامج الاستثمارية الهامة يتم تنفيذه من خلال مؤسسات الوساطة المالية. ومن خلال هذا البرنامج، تساعد مؤسسة التمويل الدولية على تقوية أسواق رأس المال المحلية التي تدعم التنمية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والتي تكون أصغر مما يمكن تحقيقه عبر الاستثمارات المباشرة لمؤسسة التمويل الدولية. ويشترك المتعاملون مع المؤسسة من مؤسسات الوساطة المالية في عدد من الأنشطة التي تتضمن تمويل المشروعات، ومنح القروض لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، والتمويل الصغير، وتمويل التجارة، وتمويل الإسكان، ورأس المال الخاص، كل على حسب ملخص المخاطر الاجتماعية والبيئية الخاص به.

١٩- من خلال إجراء الاستعراض الاجتماعي والبيئي, تقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض العمل الذي يقوم به المتعاملون معها من مؤسسات الوساطة المالية لتحديد الأنشطة التي قد تُعرض هذه المؤسسات للمخاطر الاجتماعية والبيئية نتيجة لاستثماراتها. ومن ثمّ تتحدد متطلبات مؤسسة التمويل الدولية من متعامل الوساطة المالية حسب مستوى المخاطر المتوقعة:

- تصنف مؤسسات الوساطة المالية ذات أنشطة العمل التي تنطوي على الحد الأدنى أو لا تنطوي على أية مخاطر اجتماعية أو بيئية سلبية ضمن المشروعات من الفئة ج ولا تحتاج هذه الفئة إلى تطبيق أي متطلبات خاصة
- بينما تلتزم مؤسسات الوساطة المالية الأخرى بتطبيق قائمة الاستثناءات
- بالإضافة إلى قائمة الاستثناءات، تطلب مؤسسات الوساطة المالية التي تقدم التمويل طويل المدى للشركات أو تمويل المشروعات من متلقي هذا التمويل القيام بالتالي:

(i.) اتباع القوانين الوطنية عندما تتسبب الأنشطة قيد التمويل في مخاطر اجتماعية أو بيئية على نطاق محدود؛ و

(ii.) الالتزام بمعايير عندما تتسبب الأنشطة قيد التمويل في مخاطر اجتماعية وبيئية على نطاق واسع

٢٠- يكون لزامًا على مؤسسة الوساطة المالية إنشاء نظام إدارة اجتماعي وبيئي والمحافظة عليه لضمان أن تفي استثماراتها بمتطلبات مؤسسة التمويل الدولية والتي ستقوم بدورها برصد أداء مؤسسة الوساطة المالية على أساس نظام الإدارة.

الخدمات الاستشارية

٢١- تقدم مؤسسة التمويل الدولية خدمات استشارية تبدأ من إسداء المشورة المرتبطة بعمليات خصخصة الصناعات الكبيرة وصولاً إلى توفير الدعم الشعبي للمؤسسات الصغيرة. وتقوم مؤسسة التمويل الدولية بتمويل بعض هذه الخدمات بشكل مباشر، كما تقوم في حالات أخرى بجمع الآموال من المؤسسات القائمة على التبرعات.. وتكون لهذه المؤسسات القائمة على التبرعات إجراءات العمل الخاصة بها، بما في ذلك كيفية تعاملها مع القضايا الاجتماعية والبيئية. وعندما تقدم مؤسسة التمويل الدولية المشورة للمشروعات الاستثمارية الكبيرة، تُستخدم معايير الأداء كمرجع إلى جانب القوانين الوطنية. يذكر أن مؤسسة التمويل الدولية لا تقدم المشورة لدعم الأنشطة المدرجة في قائمة الاستثناءات الخاصة بها، علماً بأنها تشجع المستفيدين من خدماتها الاستشارية على تعزيز الممارسات الاجتماعية والبيئية السليمة.

القسم ٤: الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام

١- تقوم مؤسسة التمويل الدولية بدعم المتعاملين معها إزاء معالجة القضايا الاجتماعية والبيئية الناجمة عن مشروعاتها وذلك بمطالبتهم بوضع وإدارة الآليات أو الإجراءات اللازمة للتعامل مع المظالم والشكاوى المرتبطة بالمشروع والمقدمة من الأفراد في المجتمعات المتأثرة. وإلى جانب هذه الآليات والإجراءات التي يتم استخدامها على مستوى المشروع، ينبغي مراعاة دور الإجراءات الإدارية أو القانونية المتوفرة في الدولة المضيفة. ومع ذلك، ربما تكون هناك حالات للمظالم والشكاوى المقدمة من الأشخاص االمتأثرين بالمشروع الممول من قِبل مؤسسة التمويل الدولية لا يتم حلها بالكامل على مستوى المشروع، أو من خلال الآليات الأخرى الموضوعة.

٢- وإيمانًا بأهمية المساءلة واعترافًا بضرورة التعامل مع دواعي القلق والشكاوى المقدمة من الأفراد المتأثرين بالمشروع بطريقة منصفة وموضوعية وبناءة، تم وضع آلية من قبل الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام(CAO) لتمكين الأفراد والمجتمعات المتأثرة بالمشروع من مناقشة دواعي القلق التي تساورهم ورفعها إلى جهة إشراف مستقلة.

٣- تجدر الإشارة إلى أن الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام يعمل بشكل مستقل عن إدارة مؤسسة التمويل الدولية حيث يقوم برفع تقاريره بشكل مباشر إلى رئيس مجموعة البنك الدولي. ويقوم الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام بالرد على الشكاوى المقدمة من الأفراد المتأثرين بالمشروعات التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية, كما يسعى إلى حلها من خلال نهج مرن لحل المشكلات، ويسعى أيضاً إلى تقويةالنتائج الاجتماعية والبيئية المترتبة على المشروعات. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام بالإشراف على مراجعة الحسابات الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي لمؤسسة التمويل الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالمشروعات الحساسة، للتحقق من الالتزام بالسياسات والإرشادات والإجراءات والأنظمة الموضوعة.

٤- يمكن أن تتعلق الشكاوى بأي جانب من جوانب المشروع الذي تموله مؤسسة التمويل الدولية والذي يقع ضمن اختصاص الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام. كما يمكن تقديم الشكاوى بواسطة أي فرد أو مجموعة أو مجتمع أو كيان أو أي طرف متضرر آخر أو يحتمل تضرره من الآثار الاجتماعية والبيئية لأحد مشروعات مؤسسة التمويل الدولية. وينبغي تقديم الشكاوى إلى الاستشاري / المحقّق في شكاوى الالتزام كتابيًا على العنوان التالي:

Compliance Advisor/Ombudsman
International Finance Corporation
Pennsylvania Avenue NW٢١٢١
Room F11K-232
Washington, DC 20433 USA

الهاتف: ١٢٠٢٤٥٨١٩٧٣
الفاكس: ١٢٠٢٥٢٢٧٤٠٠
البريد الإلكتروني: cao-compliance@ifc.org

٥- يتلقى الاستشاري / المحقق في شكاوى الالتزام الشكاوى ويتعامل معها وفقًا للمعايير المنصوص عليها في إرشادات التشغيل الخاصة بالاستشاري / المحقق في شكاوى الالتزام, علماً بأن هذه الإرشادات متاحة في موقع الويب الخاص بالاستشاري / المحقق في شكاوى الالتزام:

www.cao-ombudsman.org

القسم ٥: موارد تنفيذ السياسات

دعم المتعاملين مع مؤسسة التمويل الدولية وبرامج التمويل الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية

١- بالإضافة إلى تمويل المشروعات، يتسنى لمؤسسة التمويل الدولية القيام بتعبئة القدرات الداخلية لها لتوفير الدعم الفعلي للمتعاملين الذين يسعون إلى تحسين أدائهم الاجتماعي والبيئي، ولاسيما المتعاملين من ذوي القدرات والموارد المحدودة، بما في ذلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما أن مؤسسة التمويل الدولية مستعدة أيضًا للعمل عن كثب مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص بخصوص قضايا المشروعات والسياسة المتعلقة بالاستمرارية متى استلزم الأمر ذلك. وعلاوةً على ذلك، قد تتيح مؤسسة التمويل الدولية برامج التمويل لدعم المبادرات والبرامج الاجتماعية والبيئية الخاصة بالمتعاملين مع المؤسسة.

خدمات دعم المتعاملين

٢- توفر مؤسسة التمويل الدولية دعمًا للمتعاملين وبناءً للقدرات وخدمات القيمة المضافة في المجال الاجتماعي والبيئي، والتي تخضع لتقييم مؤسسة التمويل الدولية لقدرات المتعامل وموارده المتاحة. وتشمل هذه الخدمات المساعدة في إجراء التقييم الاجتماعي والبيئي للمتعاملين ذوي الأنشطة التجارية الصغيرة والمتوسطة، والمساعدة في تحديد فرص تقوية النتائج الاجتماعية والبيئية، والتناقش مع الهيئات الحكومية المعنية بحماية البيئية أو غيرها من الهيئات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية المعنية بالقضايا الخاصة بالمشروع بناءً على طلب المتعامل، وتعبئة شبكة من المستشارين والخبراء الخارجيين لدى مؤسسة التمويل الدولية، بالإضافة إلى إسداء المشورة حول أفضل الممارسات الهادفة إلى تحسين الأداء.

٣- كما تقوم مؤسسة التمويل الدولية بدعم تدريب المتعاملين من مؤسسات الوساطة المالية لتسهيل اتباع نظام للإدارة الاجتماعية والبيئية وتطبيقه بشكل متسق، وكذا لتقوية أدائهم الاجتماعي والبيئي. ويشتمل هذا التدريب على برامج تهدف إلى: (i) زيادة الوعي بالمخاطر الاجتماعية والبيئية التي قد يواجهها المتعامل، و (ii) إنشاء نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المناسب للنشاط التجاري للمتعامل، و (iii) مساعدة المتعاملين على تحديد فرص العمل التجاري، على سبيل المثال، من خلال تحديد طبيعة السوق والمنتجات المالية الجديدة.

تمويل المبادرات الاجتماعية والبيئية

٤- قد توفر مؤسسة التمويل الدولية المساعدات المالية لدعم المبادرات والبرامج الاجتماعية والبيئية الخاصة بالمتعاملين معها. ويمكن أن يتضمن هذا مساعدة المتعاملين على تحسين أدائهم الاجتماعي والبيئي بما يتجاوز متطلبات معيار الأداء، وتمويل المشروعات المبتكرة التي تسعى إلى تعزيز المنافع البيئية المحلية، ودعم المشروعات المبتكرة ذات المنافع البيئية العالمية، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي، وشراء ائتمانات الكربون من المشروعات في الأسواق الناشئة التي تقلل من انبعاثات غازات الدفيئة.

الاتصال المتبادل مع مؤسسات القطاع العام والخاص

٥- إن وضع مؤسسة التمويل الدولية كأحد أذرع مجموعة البنك الدولي التي تركز على القطاع الخاص - جنبًا إلى جنب مع شبكتها الممتدة بين القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية – يتيح لها الاتصال بأصحاب المصالح من القطاعين العام والخاص بغرض تعزيز حوار أوسع حول التمويل المستمر للقطاع الخاص في الأسواق الناشئة. وفيما يلي أمثلة على دور مؤسسة التمويل الدولية في الاتصال:

- تحديد ونشر أفضل ممارسات القطاع الخاص في المجال الاجتماعي والبيئي.
- تعزيز الأسواق المالية القابلة للاستمرار في البلدان النامية من خلال مبادئ التعادل، ومشاركة مديري رءوس الأموال الخاصة، والمحللين الماليين، واستخدام آليات الأسواق المالية الأخرى.
- القيام بدور البنك الرئيسي في التعامل مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والبيئية في القروض المجمعة والمشروعات المشتركة، مما يعزز التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات المشاركة.
- الاتصال المتبادل والتنسيق مع البنك الدولي حول أنظمة الدولة أو الجوانب الاجتماعية أو البيئية للسياسة الوطنية أو قضايا التطبيق أو الرصد
- الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية أو الهيئات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بالتقييم البيئي - على المستوى الإستراتيجي أو الإقليمي أو القطاعي – لمشروعات القطاع الخاص ذات القضايا الاجتماعية أو البيئية الهامة.
- الاتصال والتنسيق مع الشركاء والمبادرات الخارجية, مثل الاتفاق العالمي بالأمم المتحدة, بهدف تقوية استمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية لمشروعات القطاع الخاص.
- إرسال إخطار رسمي إلى البلدان التي من المحتمل أن تتضرر من الآثار المتنقلة عبر الحدود والمترتبة على أنشطة المشروع المقترح، وذلك بغرض مساعدة هذه البلدان في تحديد ما إذا كان المشروع المقترح يمكن أن يتسبب في حدوث آثار سلبية من خلال تلوث الهواء أو الحرمان من الماء أو تلوث الممرات المائية الدولية.

وثائق داعمة أخرى خاصة بتنفيذ السياسات

٦- بالإضافة إلى معايير الأداء، تستخدم مؤسسة التمويل الدولية بعض المواد الأخرى كالسياسات والإجراءات والإرشادات والتوجيهات، بهدف مساعدة موظفيها والمتعاملين معها على تحقيق استمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية للمشروعات في الأسواق الناشئة. مثال ذلك:

- يتم الإفصاح عن المعلومات المؤسسية الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية طبقاً لسياسة الكشف عن المعلومات.
- يمكن العثور على الإجراء الداخلي لمؤسسة التمويل الدولية والمستخدم لمعالجة القضايا الاجتماعية والبيئية من خلال الأنواع المختلفة من الاستثمارات والخدمات الاستشارية المتاحة في إجراء الاستعراض الاجتماعي والبيئي
- تقدم المذكرات التوجيهية, المتطابقة مع معايير الأداء, الإرشادات المفيدة فيما يتعلق بالمتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك فيما يتعلق بالممارسات الهادفة إلى تحسين أداء المشروع

- يمكن العثور على التوجيهات الخاصة بممارسات القطاع والصناعة ومستويات الأداء المتوافقة مع معيار الأداء ٣ في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية.
- تعرض مذكرات وكتيبات الممارسة الجيدة أمثلة الممارسات الجيدة ومعلومات مرجعية حول هذه الممارسات.

تتوفر هذه الوثائق على الموقع التالي:
www.ifc.org/enviro
كما تتوفر المصادر الخاصة بنهج مؤسسة التمويل الدولية في الاستمرارية على الموقع التالي:
www.ifc.org/sustainability

جدول المحتويات

سياسة مؤسسة التمويل الدولية حول الاستمرارية الاجتماعية والبيئية 1
مقدمةعن معايير الأداء الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية..... I
معيار الأداء ١: نظام الإدارة ونظام التقييم الاجتماعي والبيئي 1
معيار الأداء ٢: ظروف العمالة والعمل..... 6
معيار الأداء ٣: منع التلوث وتخفيف آثاره..... 10
معيار الأداء ٤ :صحة وسلامة وأمان المجتمع 14
معيار الأداء ٥: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسرية 17
معيار الأداء ٦: الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة شؤون الموارد الطبيعية القابلة للاستمرار 22
معيار الأداء ٧: الشعوب الأصلية..... 25
معيار الأداء ٨: التراث الثقافي..... 29

معايير الأداء المتعلقة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية

30 أبريل 2006

مقدمة

١ تقوم مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بتطبيق معايير الأداء لإدارة الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية ولتحسين فرص التنمية في تمويل القطاع الخاص في الدول الأعضاء المستحقة للتمويل.[1] ويمكن أيضًا تطبيق معايير الأداء من قبل المؤسسات المالية الأخرى المنتخبة لتطبيقها على المشروعات في الأسواق الناشئة. وتعمل معايير الأداء الثمانية معًا على إرساء المعايير التي يجب على المتعامل[2] الوفاء بها خلال مدة الاستثمار الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة المالية الأخرى ذات الصلة:

معيار الأداء ١: نظام الإدارة ونظام التقييم الاجتماعي والبيئي
معيار الأداء ٢: العمالة وظروف العمل
معيار الأداء ٣: منع التلوث وتخفيف لآثاره
معيار الأداء ٤:الصحة المجتمعية والسلامة والأمان
معيار الأداء ٥: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسرية
معيار الأداء ٦: الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارة شؤون الموارد الطبيعية القابلة للاستمرار
معيار الأداء ٧: الشعوب الأصلية
معيار الأداء ٨: التراث الثقافي

٢ يقوم معيار الأداء ١ بإرساء أهمية ما يلي: (i) التقييم المتكامل لتحديد المخاطر والفرص والآثار الاجتماعية والبيئية للمشروعات، و (ii) المشاركة الفعالة للمجتمع من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروعات والتشاور مع المجتمعات المحلية حول الأمور التي تؤثر فيها بشكل مباشر، و (iii) إدارة المتعامل للأداء الاجتماعي والبيئي طوال فترة المشروع. بينما تبرز معايير الأداء من ٢ إلى٨ متطلبات تفادي الآثار الواقعة على الأفراد والبيئة أو الحد من تلك الآثار أو التخفيف من وطأتها أو التعويض عنها، إلى جانب تحسين الظروف كلما كان ذلك ممكنًا. وعلى الرغم من ضرورة مراعاة كافة المخاطر الاجتماعية والبيئية المرتبطة والآثار المحتملة واعتبارها جزءًا من التقييم، فإن معايير الأداء من ٢ إلى ٨ تحدد الآثار الاجتماعية والبيئية المحتملة التي يجب أن تلقى اهتمامًا خاصًا في الأسواق الناشئة. وحيثما يتم التنبؤ بالآثار الاجتماعية والبيئية، يُطالب المتعامل بإدارتها مستعينًا بنظام الإدارة الاجتماعي والبيئي بما يتفق مع معيار الأداء ١.

٣ وفضلاً عن الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب معايير الأداء، يتعين على المتعاملين الالتزام بالقوانين الوطنية المعمول بها، بما في ذلك تلك التي تنفذ التزامات الدولة المضيفة بمقتضى القانون الدولي.

٤ تطرح مجموعة المذكرات التوجيهية المتطابقة مع معايير الأداء الإرشادات المفيدة فيما يتعلق بالمتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وفيما يتعلق أيضًا بممارسات استمرارية التنمية الجيدة التي تساعد المتعاملين على تحسين أداء المشروع.

[1] من المقرر أن تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتطبيق معايير الأداء على المشروعات التي تمولها، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في السياسة المصاحبة بشأن استمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية. كما سيتم الإفصاح عن المعلومات المؤسسية وفقًا لسياسة المؤسسة الخاصة بالإفصاح عن المعلومات.

[2] يُستخدم مصطلح "المتعامل" على نطاق واسع في جميع معايير الأداء للإشارة إلى الطرف المسئول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الذي يتم تمويله، أو المستفيد من التمويل حسب بنية المشروع ونوع التمويل. أما مصطلح "المشروع" فقد تم تعريفه في معيار الأداء ١.

معيار الأداء ١
نظام الإدارة ونظام التقييم الاجتماعي والبيئي

٣٠أبريل ٢٠٠٦

مقدمة

١ يؤكد معيار الأداء ١ على أهمية إدارة الأداء الاجتماعي والبيئي طوال فترة المشروع (أي نشاط تجاري يخضع للتقييم والإدارة). يتميز نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الفعال بأنه عملية ديناميكية مستمرة تبدأ من الإدارة، وتتضمن الاتصال بين المتعامل وموظفيه والمجتمعات المحلية التي تتأثر بالمشروع بشكل مباشر (المجتمعات المتأثرة). استنادًا إلى عناصر عملية إدارة الأعمال التجارية والتي تتمثل في "التخطيط والتنفيذ والفحص والعمل"، يستلزم النظام التقييم الشامل للآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية المحتملة منذ المراحل الأولى لتطور المشروع، كما يوفر النظام والتناسق اللازمين للتخفيف من حدة هذه الآثار والمخاطر والتعامل معها بشكل مستمر. وعلاوةً على ذلك، فإن نظام الإدارة الذي يتناسب مع حجم المشروع وطبيعته يعزز من الأداء الاجتماعي والبيئي السليم والمستمر للمشروع، كما يمكن أن يفضي إلى تحسين نتائج المشروع المالية والاجتماعية والبيئية.

الأهداف

- تحديد وتقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، سلبية كانت أم إيجابية، في نطاق التأثير الخاص بالمشروع
- تفادي الآثار السلبية الواقعة على الموظفين والمجتمعات المتأثرة والبيئة، أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها إذا ما تعذر تفاديها.
- ضمان مشاركة المجتمعات المتأثرة بشكل مناسب في القضايا التي يحتمل أن تؤثر عليها
- تعزيز الأداء الاجتماعي والبيئي المحسن للشركات من خلال الاستخدام الفعال لأنظمة الإدارة

نطاق التطبيق

٢ ينطبق معيار الأداء هذا على المشروعات ذات الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية التي ينبغي التعامل معها في المراحل المبكرة من تطور المشروع وبصورة مستمرة.

المتطلبات

نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

٣ يلتزم المتعامل بإقامة نظام للإدارة الاجتماعية والبيئية والمحافظة عليه، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وعلى نحو يتفق مع مستوى الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية. ويشتمل هذا النظام على العناصر التالية: (i) التقييم الاجتماعي والبيئي و(ii) برنامج الإدارة و (iii) القدرة التنظيمية (iv) والتدريب و (v) المشاركة المجتمعية و (vi) الرصد و (vii) إعداد التقارير.

التقييم الاجتماعي والبيئي

٤ يقوم المتعامل بعملية تقييم اجتماعي وبيئي تراعي بأسلوب متكامل مخاطر وآثار المشروع الاجتماعية والبيئية المحتملة (يشمل ذلك العمل والصحة والسلامة). وتعتمد هذه العملية على المعلومات الحالية, بما في ذلك المعلومات التي تعطي وصفاً دقيقاً للمشروع, والبيانات الاجتماعية والبيئية الأساسية المناسبة. كما يراعى في هذه العملية كافة الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية للمشروع، بما في ذلك القضايا المحددة في معايير الأداء من ٢ وحتى ٨ بالإضافة إلى القضايا التي تتأثر بهذه المخاطر والآثار. كما سيتم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية الخاصة بالنطاق القضائي الذي يعمل ضمنه المشروع، فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والبيئية بما في ذلك القوانين المسئولة عن تطبيق التزامات الدولة المضيفة بموجب القانون الدولي.

٥ كما يتم تحليل الآثار والمخاطر في إطار نطاق التأثير الخاص بالمشروع. ويشمل هذا النطاق، كلما أمكن: (i) موقع (مواقع) المشروع الأساسي والمرافق المرتبطة التي يقوم المتعامل (والمقاولون التابعون له) بإنشائها أو التحكم فيها مثل ممرات نقل الطاقة، وخطوط الأنابيب، والقنوات، والأنفاق، وطرق الوصول وإعادة التوطين، ومناطق التخلص من النفايات، ومعسكرات الإنشاء (ii) المرافق ذات الصلة التي لا يتم تمويلها كجزء من المشروع (يجوز تقديم التمويل بشكل منفصل بواسطة المتعامل أو الطرف الثالث بما في ذلك الحكومة)، وهي تلك المرافق التي يعتمد وجودها واستمرارها حصريًا على المشروع، والتي تعد منتجاتها أو خدماتها ضرورية للتشغيل الناجح للمشروع، (iii) المناطق التي يحتمل تضررها من جراء آثار تراكمية من التطوير المدروس للمشروع أو مشروع أو حالة قائمة أو التطورات الأخرى ذات الصلة بالمشروع والتي يتم تحديدها بشكل واقعي في وقت إجراء التقييم الاجتماعي والبيئي، (iv) المناطق التي يحتمل تضررها من الآثار غير المباشرة التي يمكن التنبؤ بها والتي يتسبب المشروع في حدوثها، وإن كان يمكن حدوثها لاحقًا أو في مكان مختلف. ولا يتضمن نطاق التأثير أية آثار محتملة يمكن حدوثها دون وجود المشروع أو بشكل مستقل عنه.

٦ كما يتم تحليل الآثار والمخاطر الخاصة بالمراحل الرئيسية لدورة المشروع، بما في ذلك مرحلة ما قبل الإنشاء والإنشاء وعمليات التشغيل وسحب المشروع أو إنهائه. ويراعي في عملية التقييم، حسب ما يكون مناسبًا، دور وقدرات الطرف الثالث (مثل الحكومات المحلية والوطنية والمقاولين والموردين)، بالقدر الذي تفرض به خطرًا على المشروع، إلى جانب الإقرار بوجوب معالجة المتعامل لهذه المخاطر والآثار بما يتناسب مع تحكم المتعامل وتأثيره في أعمال الطرف الثالث. وتتم مراعاة الآثار المرتبطة بسلاسل الإمدادات إذا كان المورد الذي يستخدمه المشروع حساسًا من الناحية الأيكولوجية، أو في الحالات التي تكون فيها الأجور المنخفضة للعمالة عاملاً مهمًا في القدرة التنافسية للعنصر الذي يتم توريده. ويراعي التقييم أيضاً الآثار المحتملة التي تنتقل عبر الحدود، مثل التلوث الجوي أو استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها، بالإضافة إلى الآثار العالمية مثل انبعاثات غازات الدفيئة.

٧ ويكون التقييم بمثابة تقييم وعرض كافي و دقيق و موضوعي للقضايا المطروحة، حيث تم إعداده بواسطة أفراد مؤهلين وذوي خبرة. وفي المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة أو التي تشتمل على قضايا معقدة من الناحية الفنية، قد يكون على المتعاملين الاستعانة بالخبراء الخارجيين للمساعدة في عملية التقييم.

٨ وتبعاً لنوع المشروع وحجمه وطبيعة المخاطر والآثار المحتملة المصاحبة له، قد تشتمل عملية التقييم على تقييم شامل للتأثيرات الاجتماعية والبيئية، أو تقييم اجتماعي أو بيئي محدود أو مُركز، أو تطبيق مباشر لمعايير اختيار المواقع بما يتلاءم مع البيئة أو معايير التلوث أو معايير التصميم والإنشاء. وفي حالة اشتمال المشروع على أنشطة أعمال حالية، قد يستلزم الأمر إجراء أعمال مراجعة اجتماعية و/أو بيئية لتحديد نطاقات الاهتمام. يذكر أن أنواع القضايا والمخاطر والآثار المراد تقييمها، ونطاق برنامج المشاركة المجتمعية (انظر الفقرات من ١٩وحتى ٢٣أدناه)، قد تختلف بصورة كبيرة، وذلك تبعًا لطبيعة المشروع وحجمه وموقعه ومرحلة تطوره.

٩ أما المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المحتملة والتي تتميز بأنها متنوعة أو لا يمكن مواجهتها أو يتعذر معالجتها, فسيتم إجراء تقييم شامل للآثار الاجتماعية والبيئية المترتبة عليهاحيث سيشتمل هذا التقييم على فحص البدائل الفنية والمالية المجدية [1] لمصدر هذه الآثار بالإضافة إلى وثائق الأساس النظري لاختيار مسار العمل المقترح بعينه. وقد تظهر الحاجة إلى إجراء تقييم إقليمي أو قطاعي أو إستراتيجي وذلك في الظروف الاستثنائية.

١٠ يمكن إجراء التقييمات ذات النطاق المحدود للمشروعات ذات الآثار المحدودة التي تتميز بأنها قليلة العدد ومتعلقة بالموقع بصفة عامة ويمكن معالجتها بصورة كبيرة، هذا فضلاً عن إمكانية التعامل معها على نحو سريع من خلال تدابير التخفيف.

١١ ولن تخضع المشروعات التي تنطوي على الحد الأدنى أو لا تشتمل على أية آثار سلبية كبيرة لأي تقييم إضافي يتجاوز تحديد هذه الآثار.

[1] ترتكز "الجدوى الفنية" على إمكانية تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والأجهزة والمواد المتوفرة في السوق مع الأخذ في الاعتبار العوامل المحلية السائدة، مثل المناخ والظروف الجغرافية وإحصائيات السكان والبنية الأساسية والسلامة والإدارة والقدرة وموثوقية التشغيل. ترتكز "الجدوى المالية" على اعتبارات تجارية، تشمل الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لانتهاج مثل هذه التدابير والإجراءات مقارنة باستثمارات المشروع ونفقات التشغيل والصيانة واحتمالية أن تحول هذه التكلفة المتزايدة دون استمرار مشروع المتعاملالمتعامل.

١٢ كجزء من التقييم، يتعهد المتعامل بتحديد الأفراد والمجموعات التي قد تتأثر بالمشروع على نحو مختلف وبشكل نسبي وذلك نتيجة حالة هؤلاء الأفراد أو المجموعات المعرضة للضرر أو الضعيفة [2]. وعند تحديد حالة بعض المجموعات كعرضه للضرر أو تعاني من ضعف الموقف، يتعهد المتعامل باقتراح وتطبيق تدابير مختلفة بحيث لا تقع الآثار السلبية على تلك المجموعات بنسب متفاوتة ولا يتم حرمانها من المشاركة في الفرص والمنافع الخاصة بعملية التنمية.

برنامج الإدارة

١٣ بالنظر إلى نتائج التقييم الاجتماعي والبيئي ذات الصلة ونتيجة التشاور مع المجتمعات المتأثرة، يقوم المتعامل بوضع وإدارة برنامج تخفيف واتخاذ تدابير وإجراءات تحسين الأداء كي يتعامل مع المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المحددة (برنامج الإدارة).

١٤ تشتمل برامج الإدارة على مجموعة من السياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بالعمليات. وقد يتم تطبيق هذه البرامج على نطاق واسع من خلال المؤسسة التي يتبع لها المتعامل أو في بعض المواقع والمنشآت أو من خلال بعض الأنشطة, علماً بأن تدابير وإجراءات التعامل مع الآثار والمخاطر ستؤدي إلى تجنب ومنع مثل هذه الآثار بدلاً من الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها أينما أمكن ذلك من الناحية الفنية والمالية. وفي حالة عدم إمكانية منع هذه المخاطر والآثار أو تجنبها، فسيتم تحديد تدابير وإجراءات التخفيف بحيث يعمل المشروع وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويفي في الوقت نفسه بمتطلبات معايير الأداء من ١ وحتى٨ (انظر الفقرة ١٦أدناه). يذكر أن مستوى تفصيل وتعقيد هذا البرنامج وأولوية التدابير والإجراءات المحددة سيتوافق مع مخاطر وتأثيرات المشروع.

١٥ يحدد البرنامج النتائج المرجوة كأحداث قابلة للقياس بالقدر الممكن، وذلك من خلال عناصر مثل مؤشرات الأداء أو الأهداف أو معايير القبول التي يمكن تعقبها على مدار فترات زمنية محددة بالإضافة إلى تقديرات الموارد والمسئوليات المطلوبة للتنفيذ. وفي ظل الإقرار بالطبيعة الديناميكية لعملية تنفيذ وتطوير المشروع، يقوم البرنامج بالاستجابة في حالة تغير ظروف المشروع أو وقوع أحداث غير متوقعة أو نتائج عملية الرصد (انظر الفقرة ٢٤أدناه).

خطة العمل

١٦- عندما يقوم المتعامل باتخاذ بعض تدابير وإجراءات التخفيف الخاصة لكي يتوافق المشروع مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ولكي يفي بمتطلبات معايير الأداء من ١وحتى ٨, يتعين عليه أن يُعد خطة العمل المناسبة لذلك. وتعكس هذه التدابير والإجراءات نتائج التشاور حول المخاطر والآثار السلبية الاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى تدابير وإجراءات التعامل مع هذه الآثار وبما يتوافق مع متطلبات الفقرة ٢١. وقد تتنوع خطة العمل من وصف موجز لتدابير التخفيف الروتينية إلى سلسلة من الخطط الخاصة[3]. يذكر أن خطة العمل سوف :(i) تصف الإجراءات الضرورية لتنفيذ مجموعة من التدابير أو الإجراءات التصويبية؛و (ii) ترتب هذه الإجراءات حسب الأولوية؛ (iii) تشتمل على الجدول الزمني لتنفيذ هذه الإجراءات؛و (iv) يتم الإفصاح عنها للمجتمعات المتأثرة (انظر الفقرة ٢٦)؛ و (v) تصف الجدول الزمني وآلية رفع التقارير الخارجية حول تنفيذ المتعامل لخطة العمل.

القدرة التنظيمية

١٧- يلتزم المتعامل بإقامة والمحافظة على وتقوية الهيكل التنظيمي الذي يحدد الأدوار والمسئوليات والسلطات الخاصة بتنفيذ برنامج الإدارة بما في ذلك خطة العمل. كما بعض الأفراد اللذين لهم اختصاصات واضحة للمسئوليات والسلطات، بما في ذلك ممثلي الإدارة. وينبغي أيضاً تحديد المسئوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية وإبلاغها إلى الأفراد وباقي المؤسسة. ويتم تبعًا لذلك توفير الرقابة الإدارية والموارد المالية والبشرية الكافية بصورة مستمرة لضمان التنفيذ الفعال والمستمر للأداء الاجتماعي والبيئي.

٢قد تنشأ هذه الحالة نتيجة العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو أي توجه آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد ويجب على المتعامل أيضًا مراعاة بعض العوامل مثل الجنس والعرق والثقافة والحالات المرضية والإعاقة الجسدية أو العقلية والفقر أو الحرمان الاقتصادي والاعتماد على الموارد الطبيعية النادرة.
٣على سبيل المثال، خطط عمل إعادة التوطين، وخطط عمل التنوع البيولوجي، وخطط التعامل مع المواد الخطرة، وخطط الاستعداد للطوارئ وخطط الاستجابة، وخطط صحة وسلامة المجتمع، والخطط الإنمائية للشعوب الأصلية.

التدريب

١٨- يتعهد المتعامل بتدريب الموظفين والمتعاقدين ذوي المسئولية المباشرة على الأنشطة ذات الصلة بالأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع بحيث تتوفر لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء عملهم، بما في ذلك المعرفة الحالية بالمتطلبات التنظيمية للدولة المضيفة، والمتطلبات واجبة التطبيق لمعايير الأداء من ١إلى ٨. كما يتعامل التدريب مع التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب برنامج الإدارة، بما في ذلك خطة العمل، والطرق المطلوبة لتنفيذ عناصر الإجراءات بطريقة فعالة وملائمة.

المشاركة المجتمعية

١٩- تمثل المشاركة المجتمعية عملية مستمرة تتضمن قيام المتعامل بالإفصاح عن المعلومات. وإذا كانت هناك احتمالات لتأثر المجتمعات المحلية بالمخاطر أو الآثار السلبية الناتجة عن المشروع، فإن عملية المشاركة تشتمل حينئذ على التشاور مع هذه المجتمعات. وتهدف المشاركة المجتمعية إلى إقامة علاقات بنّاءة مع هذه المجتمعات والمحافظة عليها مع مرور الوقت. وينبغي أن تعكس طبيعة المشاركة المجتمعية وتواترها المخاطر والآثار السلبية للمشروع التي تتعرض لها المجتمعات المتأثرة. كما ينبغي أن تكون المشاركة المجتمعية خالية من المناورة أو التدخل أو الإكراه أو الترهيب الخارجي، وأن تتم على أساس معلومات ذات صلة ومناسبة من حيث التوقيت وواضحة وفي صورة يسهل الوصول إليها.

الإفصاح عن المعلومات

٢٠- يساعد الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمشروع المجتمعات المتأثرة على فهم المخاطر والآثار والفرص التي تترتب على المشروع. وعندما يقوم المتعامل بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي, يتعين عليه الإفصاح عن الوثائق الخاصة بهذه العملية للجمهور. وعند احتمال تأثر المجتمعات بالمخاطر والآثار السلبية الناتجة عن المشروع، فعلى المتعامل أن يزود هذه المجتمعات بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بغرض وطبيعة وحجم المشروع وفترة استمرار أنشطة المشروع المقترحة وأية مخاطر وآثار محتمل أن تلحق بهذه المجتمعات. وفي حالة المشروعات ذات الآثار الاجتماعية أو البيئية السلبية، يجب أن تحدث عملية الإفصاح عن المعلومات في مرحلة مبكرة من عملية التقييم الاجتماعي والبيئي وفي أي حدث قبل بدء إنشاء المشروع كما يجب أن تتم بصفة مستمرة (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

التشاور

٢١- في حالة احتمال تعرض المجتمعات المتأثرة للمخاطر أو الآثار السلبية الناجمة عن المشروع، ينبغي على المتعامل أن يتولى عملية التشاور بطريقة توفر للمجتمعات المتضررة فرصًا للتعبير عن آرائهم حول مخاطر المشروع والآثار المترتبة عليه، وإجراءات التخفيف من حدتها، وتسمح للمتعامل بدراستها والاستجابة لها. ولا بد في عملية التشاور الفعال مما يلي: (i) أن تقوم على الإفصاح المسبق عن المعلومات ذات الصلة والكافية، وذلك بما يشمل مسودات الوثائق والخطط؛و (ii) أن تبدأ في مرحلة مبكرة من عملية التقييم الاجتماعي والبيئي؛و (iii) أن تركزعلى المخاطر والآثار السلبية الاجتماعية والبيئية والتدابير والإجراءات المقترحة للتعامل مع هذه الآثار؛ و (iv) أن تتم بصفة مستمرة مع ظهور هذه المخاطر والآثار. يتم تنفيذ عملية التشاور بطريقة شاملة ومناسبة ثقافيا. ويتعهد المتعامل بصياغة عملية التشاور الخاصة به وفقاً للتفضيلات اللغوية الخاصة بالمجتمعات المتأثرة وعملية صنع القرار الخاصة بهذه المجتمعات واحتياجات المجموعات الضعيفة وتلك التي تعاني من الحرمان.

٢٢- في المشروعات التي تصحبها تأثيرات سلبية كبيرة على المجتمعات المتأثرة، تضمن عملية التشاور إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع هذه المجتمعات وتعمل على تسهيل المشاركة المستنيرة لهم. وتنطوي المشاركة المستنيرة على التشاور المنظم والمتكرر، مما يؤدي إلى مشاركة المتعامل في عملية صنع القرار وآراء المجتمعات المتأثرة حول الأمور التي تؤثر فيها بشكل مباشر، مثل تدابير التخفيف المقترحة، والمشاركة في فرص ومنافع التنمية بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالتنفيذ. وينبغي على المتعامل توثيق هذه العملية، لاسيما التدابير المتخذة لتفادي أو الحد من المخاطر والآثار السلبية التي تتعرض لها المجتمعات المتأثرة.

آلية التظلمات

٢٣- يتعهد المتعامل بالاستجابة لمشكلات المجتمعات ذات الصلة بالمشروع. فعندما يتوقع حدوث المخاطر أو الآثار السلبية المستمرة في المجتمعات المتأثرة، يجب عليه إنشاء آلية تظلمات لتلقي وتسهيل حل مشكلات هذه المجتمعات والتظلمات الخاصة بالأداء الاجتماعي والبيئي للمتعامل. كما يجب أن ترقى آلية التظلم إلى مستوى المخاطر والآثار السلبية للمشروع. إذ يجب أن تتعامل مع المشكلات بشكل فوري باستخدام عملية تتسم بالوضوح والشفافية والملاءمة من الناحية الحضارية، بالإضافة إلى إمكانية وسرعة وصول جميع فئات المجتمعات المتأثرة إليها دون أية تكلفة أو عقوبات. كما يجب ألا تعوق هذه الآلية إمكانية

اللجوء إلى الوسائل القضائية أو الإدارية. ومن ناحيته, يتعهد المتعامل بتزويد المجتمعات المتأثرة بمعلومات حول هذه الآلية أثناء فترة عملية المشاركة المجتمعية.

الرصد

٢٤- كجزء من نظام الإدارة، يتعهد المتعامل بصياغة الإجراءات اللازمة لرصد وقياس مدى فعالية برنامج الإدارة. بالإضافة إلى تسجيل المعلومات اللازمة لتعقب الأداء وإنشاء ووضع ضوابط التشغيل المناسبة، على المتعامل أن يستخدم الآليات الحيوية، مثل عمليات التفتيش والاستعراض، وفقًا لما هو مناسب، وذلك للتحقق من الالتزام التام والمضي قدمًا نحو تحقيق النتائج المرجوة. أما المشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة والتي تتميز بالتنوع أو تعذر مواجهتها أو معالجتها، فإن المتعامل يستعين بالخبراء الخارجيين المؤهلين للتحقق من معلومات الرصد الخاصة به. يجب أن يتوافق مدى الرصد مع مخاطر وآثار المشروع من ناحية ومتطلبات الالتزام الخاصة بالمشروع. من ناحية أخرى.يجب تعديل الرصد وفقاً للخبرات السابقة والتقييمات الاسترجاعية. ومن ناحيته, يقوم المتعامل بتوثيق نتائج الرصد وتحديد الإجراءات التصويبية والوقائية والإعلان عنها ضمن برنامج الإدارة المعدل. ويلتزم المتعامل أيضاً بتطبيق هذه الإجراءات التصويبية والوقائية والالتزام بمتابعتها لضمان فعاليتها.

إعداد التقارير

إعداد التقارير الداخلية

٢٥- يتسلم كبار مديري مؤسسة المتعامل تقييمات دورية عن مدى فعالية برنامج الإدارة اعتماداً على جمع البيانات وتحليلها بشكل منتظم. ويعتمد نطاق هذه التقارير والمعدل الدوري لإعدادها على طبيعة الأنشطة المحددة ونطاقها والتي يتم تنفيذها وفقًا لبرنامج الإدارة مع متطلبات المشروع الأخرى السارية.

إعداد التقارير الخارجية حول خطط العمل

٢٦- يتعهد المتعامل بالكشف عن خطة العمل للمجتمعات المتضررة. كما يلتزم المتعامل بتوفير التقارير الدورية التي تصف مراحل تقدم تنفيذ خطة العمل وذلك فيما يتعلق بالقضايا التي ترتبط بالمخاطر أو الآثار المستمرة التي تهدد المجتمعات المتأثرة، وفيما يخص أيضًا القضايا التي حددتها عملية التشاور أو آلية التظلمات كإحدى المشكلات المرتبطة بهذه المجتمعات. وإذا أسفر برنامج الإدارة عن إحداث تغييرات جوهرية أو إلحاق أية إضافات بتدابير أو إجراءات التخفيف الموصوفة في خطة العمل فيما يتعلق بالقضايا محور اهتمام المجتمعات المتأثرة، فيجب أيضًا الإفصاح عن تدابير وإجراءات التخفيف التي تم تحديثها. يذكر أن هذه التقارير يجب أن تتخذ شكلاً يسهل الوصول إليه بواسطة المجتمعات المتأثرة. هذا ويتوافق مدى تكرار هذه التقارير مع مشاكل المجتمعات المتأثرة ولكن مع الالتزام بإعدادها على الأقل سنويًا.

مقدمة

١- يقر معيار الأداء ٢ بأن تعقب النمو الاقتصادي من خلال إنشاء فرص التوظيف وإدارة الدخل يجب أن يتعادل مع حماية الحقوق الأساسية للعمال. وتمثل القوى العاملة أحد الأصول القيمة لأي نشاط عمل، هذا بالإضافة إلى أن العلاقة الجيدة بين العامل والإدارة تعد أحد مقومات استمرارية النشاط التجاري. ذلك أن الإخفاق في دعم وتعزيز العلاقة الجيدة بين العامل والإدارة من شأنه أن يؤدي إلى تقويض مشاعر الالتزام لدى العامل واستمراره في العمل، كما قد يُعرض المشروع للخطر. وعلى النقيض من ذلك، فمن خلال العلاقة البناءة بين العامل والإدارة والإنصاف في التعامل مع العمال وتوفير ظروف العمل الصحية والآمنة – يتمكن المتعاملون من تحقيق منافع ملموسة، مثل تحسين الكفاءة والإنتاجية في عمليات التشغيل.

٢- تستند المتطلبات الواردة في معيار الأداء هذا بشكل جزئي إلى عدد من الإرشادات الخاصة بالاتفاقات الدولية والتي تم التفاوض بشأنها من قبل منظمة العمل الدولية (ILO) والأمم المتحدة(UN) [1]

الأهداف

- صياغة حدود العلاقة بين العامل والإدارة والحفاظ عليها وتحسينها
- تعزيز المعاملة المنصفة مع العمال وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين العمال والالتزام بقوانين العمل والتوظيف الوطنية
- حماية القوة العاملة من خلال التعامل مع عمل الأطفال والعمل الجبري
- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية وحماية العمال وتحسين مستواهم الصحي

نطاق التطبيق

٣- يتم وضع أسس تطبيق إمعيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالمتطلبات الخاصة بمعيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. تم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة في معيار الأداء 1.

٤- من خلال هذا الأداء، يتم استخدام مصطلح " العمال" للإشارة إلى الموظفين العاملين لدى المتعامل بالإضافة إلى أنواع معينة من العمال غير الموظفين وفقًا لما هو موضح في الفقرة ١٧. يختلف تطبيق معيار الأداء هذا تبعاً لفئة العمال على النحو التالي:

- **الموظفون**: تنطبق كافة متطلبات معيار الأداء هذا، فيما عدا المتطلبات الواردة في الفقر١٧ و١٨.
- **العمال غير الموظفين:** تنطبق عليهم متطلبات الفقرة ١٧

٥- تمت معالجة قضايا سلسلة الإمداد [2] في الفقرة ١٨.

[1] تتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي:
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 الخاصة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 32.1

[2] تشير سلسلة الإمداد إلى كل من العمل والعناصر المادية لدورة الحياة الكاملة لبضاعة أو خدمة ما.

المتطلبات

ظروف العمل وإدارة العلاقة مع العامل

سياسة الموارد البشرية

٦- ينتهج المتعامل سياسة الموارد البشرية المناسبة لحجم نشاطه والقوى العاملة لديه بما يجعل أسلوبه في إدارة الموظفين متوافقًا مع متطلبات معيار الأداء هذا. كما يلتزم المتعامل – بمقتضى هذه السياسة - بتزويد الموظفين بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب قانون العمل والتوظيف الوطني، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأجور والمنافع. يراعى أن تتم صياغة هذه السياسة بحيث تكون واضحة ومفهومة للموظفين، على أن يتم توضيحها وجعلها في متناول أي موظف عند تعيينه.

علاقة العمل

٧- يلتزم المتعامل بتوثيق ظروف العمل وشروط التوظيف وتوفيرها لجميع الموظفين والعمال الذين تعاقد معهم مباشرةً، بما في ذلك استحقاقهم للأجور وأية منافع أخرى.

ظروف العمل وشروط التوظيف

٨- إذا كان المتعامل طرفًا في أية اتفاقية من اتفاقيات المفاوضة الجماعية مع أية منظمة عمالية، فيجب الالتزام بهذه الاتفاقية. إذا كانت هذه الاتفاقيات غير موجودة أو لا تتعامل مع ظروف العمل وشروط التوظيف (مثل الأجور أو المنافع أو ساعات العمل أو ترتيبات الأعمال الإضافية وتعويض الأعمال الإضافية أو الإجازات المرضية أو إجازات الوضع أو العطلة أو الإجازة)، فعلى المتعامل أن يوفر ظروف العمل وشروط التوظيف المعقولة والتي تتوافق بحد أدنى مع القانون الوطني.

المنظمات العمالية

٩- على المتعامل أن يلتزم بالقانون الوطني متى كان هذا القانون يقر بحق العمال في تشكيل منظمات عمالية والانضمام إليها مع حرية الاختيار ودون أي تدخل، وكذلك حق المفاوضة الجماعية. أما إذا كان القانون الوطني يقيد تشكيل المنظمات العمالية، فعلى المتعامل أن يتيح وسائل أخرى للعمال لتوفير قناة للتعبير عن مظالمهم وحماية الحقوق المتعلقة بظروف العمل وشروط التوظيف.

١٠- وعلى المتعامل في كلتا الحالتين الموضحتين في الفقرة ٩، وفي حالة عدم ورود نص معني بذلك في القانون الوطني، ألا يحول دون سعي العمال لإنشاء المنظمات العمالية أو الانضمام إليها وفقًا للاختيار الحر أو منعهم من إجراء المفاوضات الجماعية، كما لا يحق له التمييز بين العمال أو الانتقام من العمال المشاركين أو الساعين نحو المشاركة في مثل هذه المنظمات والمفاوضة الجماعية. وعلى المتعامل أيضاً أن يتعاون مع الهيئات المُمثلة للعمال. هذا ومن المتوقع أن تمثل منظمات العمال عمال القوى العاملة بشكل عادل.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

١١- يتعهد المتعامل بعدم اتخاذ قرارات التوظيف استنادًا إلى السمات الشخصية غير المرتبطة بمتطلبات الوظيفة الجوهرية. كما يلتزم بإقامة علاقات عمل تستند إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المنصفة وعدم تبني أية سياسة من شأنها التمييز فيما يتعلق بجوانب علاقات العمل المختلفة، بما في ذلك التوظيف والاستخدام والتعويض (بما في ذلك الأجور والمنافع) وظروف العمل وشروط التوظيف والحق في الحصول على التدريب والترقيات وإنهاء الخدمة أو التقاعد والنظام المعمول به. وفي الدول التي ينص فيها القانون الوطني على عدم التمييز في التوظيف، يتعين على المتعامل الالتزام بهذا القانون الوطني. أما إذا لم ترد نصوص في القوانين الوطنية بشأن بعدم التمييز في التوظيف، فعلى المتعامل أن يلتزم بهذا المعيار, علماً بأنه لا تدخل إجراءات الحماية الخاصة أو المساعدة على تصحيح أي تمييز سابق أو اختيار لوظيفة معينة استنادًا إلى المتطلبات الجوهرية لتلك الوظيفة ضمن أشكال التمييز.

تخفيض النفقات

١٢- على المتعامل أن يطور خطة لتخفيف حدة الآثار الضارة الناجمة عن تخفيض نفقات الموظفين، وذلك في حالة توقعه إلغاء عدد كبير من الوظائف أو تسريح عدد كبير من الموظفين. وترتكز هذه الخطة على مبدأ عدم التمييز وأن تعكس في الوقت نفسه تشاور المتعامل مع الموظفين والمنظمات الخاصة بها والحكومة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

آلية التظلمات

١٣- يتعهد المتعامل بتوفير آلية تظلمات للعمال (والمنظمات الخاصة بهم، في حالة وجودها) لمناقشة القضايا المعقولة المرتبطة بموقع العمل. وعليه أيضاً أن يُخطر جميع العمال بآلية التظلمات عند تعيينهم وأن يجعل تلك الآلية في متناولهم جميعًا. يجب أن تشتمل هذه الآلية على مستوى إداري مناسب وحل تلك القضايا بشكل فوري باستخدام عملية تتسم بالوضوح والشفافية. وترجع التقييمات الاسترجاعية إلى الأطراف المعنية دون التعرض لأية عقوبات. ويجب ألا تعوق هذه الآلية الوصول إلى الوسائل القضائية أو الإدارية التي يجوز توفيرها بمقتضى القانون أو عبر إجراءات التحكيم الحالية أو تقوم مقام آليات التظلمات التي يتم توفيرها بموجب الاتفاقيات الجماعية.

حماية القوى العاملة

عمل الأطفال

١٤- يتعهد المتعامل بعدم توظيف الأطفال بطريقة استغلالية من الناحية الاقتصادية أو بشكل يعرضهم للمخاطر أو يعوق تعليم الطفل أو يصاحبه ضرر بصحة الطفل سواء من الناحية الجسدية أم العقلية أم الروحية أم الأخلاقية أو يضر بنموه الاجتماعي. وإذا ورد بالقوانين الوطنية نصوص متعلقة بتوظيف القاصرين، فعلى المتعامل أن يتبع القوانين السارية الخاصة بالمتعاملين. هذا ويحظر توظيف الأطفال دون ١٨ عامًا في الأعمال الخطرة.

العمل الجبري

١٥- لا يحق للمتعامل تطبيق أي من أشكال العمل الجبري. ويشير العمل الجبري إلى أي عمل أو خدمة لا تتم تأديتها طواعية وتنزع من الفرد كرهًا تحت وطأة التهديد بالقوة أو إنزال عقوبة. ويشمل ذلك أي نوع من أنواع العمل غير التطوعي أو الإجباري، مثل عمل عقود التدريب الصناعي أو التعهد وما إلى ذلك من ترتيبات عقود العمل.

السلامة والصحة المهنية

١٦- يلتزم المتعامل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال آخذًا في الاعتبار المخاطر الكامنة بقطاع عمل بعينه ومستويات الخطر في نطاق العمل لديه، بما في ذلك الأخطار الجسدية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية. وعلى المتعامل كذلك أن يتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع حوادث أو إصابات أو ظهور أي مرض قد ينشأ عن سير العمل أو يرتبط به أو يحدث أثناءه، وذلك عن طريق الحد من أسباب المخاطر إلى المستوى المعقول. كما يلتزم المتعامل بالتعامل مع الجوانب التالية على نحوٍ يتفق مع أعراف وتقاليد الصناعة الدولية الجيدة[3] بما يشمل تعريف العمال بالمخاطر المحتملة لاسيما تلك التي قد تهدد حياة الأفراد وتوفير تدابير الوقاية والحماية منها، بما في ذلك تغيير أو استبدال أو التخلص من الظروف أو المواد التي تشكل خطرًا على العمال, وتدريبات العمال والتوثيق والإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض والحوادث وإجراءات الوقاية من حالات الطوارئ والاستعداد لها وترتيبات التعامل معها.

[3]تعرف بممارسة المهارات الحرفية وصفات المثابرة والحكمة والبصيرة التي يتوقع توفرها لدى الحرفيين أصحاب المهارات والخبرات والذين يؤدون نفس نوع المهام في ظل ظروف متشابهة أو متطابقة عالميًا .

العمال غير الموظفين

١٧- لتحقيق معيار الأداء هذا، يشير مصطلح "العمال غير الموظفين" إلى العمال: (i) الذين تم التعاقد معهم مباشرةً بواسطة المتعامل أو من خلال المتعاقدين أو مؤسسات الوساطة الأخرى؛ و(ii) القائمين بأعمال مرتبطة بالوظائف الأساسية الخاصة بمنتجات المتعامل أو خدماته وذلك لفترة زمنية رئيسية. وعندما يتعاقد المتعامل مع العمال غير الموظفين بشكل مباشر، فعليه أن يستعين بالمجهودات التجارية المعقولة لتطبيق متطلبات معيار الأداء هذا فيما عدا الفقرات ٦ و١٢ و١٨. وفيما يخص المتعاقدين أو مؤسسات الوساطة الأخرى التي توفر العمال غير الموظفين، فيجب على المتعامل أن يسخر المجهودات التجارية المعقولة للقيام بالتالي: (i) التأكد من حسن سمعة هؤلاء المتعاقدين أو المؤسسات وأنهم يمثلون شركات شرعية و (ii) ومطالبة هؤلاء المتعاقدين أو المؤسسات بتطبيق متطلبات معيار الأداء هذا فيما عدا الفقرات ٦ و١٢ و١٣.

سلسلة الإمداد

١٨- تجب مراعاة الآثار السلبية الملازمة لسلاسل الإمداد متى كانت تكلفة العمالة المنخفضة أحد العوامل المؤثرة في المنافسة الخاصة بالمنتج الذي يتم توفيره. ومن ناحيته, يتعهد المتعامل بالتحقيق في العمالة المضرة بالأطفال والعمل الجبري ضمن سلسلة الإمداد الخاصة به، وبمقتضى ما يتفق مع الفقرة ١٤ و١٥ أعلاه.

مقدمة

١- يؤكد معيار الأداء ٣ على أن النشاط الصناعي وتطوير المدن المتزايدين غالبًا ما تنشأ عنهما مستويات متزايدة من التلوث سواء في الهواء أم الماء أم الأراضي، وهو الأمر الذي قد يمثل مصدر تهديد للإنسان والبيئة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي.[1] وعلى الجانب الآخر وبالتوازي مع حركة التجارة العالمية، أصبحت تقنيات وممارسات منع التلوث والتحكم فيه متوفرة بصورة أكبر من ذي قبل مع إمكانية تطبيقها في كافة أنحاء العالم تقريبًا. ويوضح معيار الأداء هذا النهج التي ينتهجه المشروع في منع التلوث وتخفيف آثاره بالتوافق مع هذه التقنيات والممارسات المعمول بها عالميًا. كما يعزز معيار الأداء هذا من قدرة القطاع الخاص على دمج مثل هذه التقنيات والممارسات إلى الحد المجدي والمرشد للنفقات من الناحية الفنية والمالية، وذلك في إطار المشروع الذي يعتمد على المهارات والموارد المتوفرة تجاريًا.

الأهداف

- تجنب أو الحد من الآثار السلبية المؤثرة على صحة الإنسان والبيئة من خلال تجنب أو تقليل التلوث التي تُحدثه أنشطة المشروع.
- دعم الحد من الانبعاثات التي تساهم في حدوث التغيرات المناخية.

نطاق التطبيق

٢- يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. كما يتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة الخاصة بمعيار الأداء ١.

المتطلبات

متطلبات عامة

٣- أثناء مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهائه (دورة حياة المشروع)، يجب على المتعامل أن يراعي الظروف المحيطة وأن يُطبق الممارسات والوسائل التكنولوجية (التقنيات) الخاصة بمنع التلوث والتحكم فيه والتي تمثل الخيار الأنسب لتجنب أو ، إذا تعذرت عملية التجنب، الحد من أو تقليل الآثار السلبية التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة مع الحفاظ على المستوى المعقول وترشيد النفقات من الناحية التكنولوجية والمالية[2] . يتم تعديل تقنيات مكافحة التلوث والتحكم فيه الخاصة بالمشروع بعينه والتي يتم تطبيقها أثناء دورة المشروع وفقًا للتهديدات والمخاطر الناجمة عن الانبعاثات الصادرة عن المشروع وبما يتطابق مع الممارسات الصناعية الدولية الجيدة[3] . ووفقًا لما هو موضح في العديد من المصادر المعترف بها دولياً، ومنها إرشادات مؤسسة التمويل الدولية بشأن الصحة والسلامة والبيئة(إرشادات الصحة والسلامة والبيئة).

مكافحة التلوث وصيانة الموارد والكفاءة في استخدام الطاقة

٤- يلتزم المتعامل بتجنب أو تقليل صدور انبعاث الملوثات أو الحد من كثافة انبعاثها أو التحكم في حجمها إذا تعذر تجنبها. ينطبق ذلك على انبعاث الملوثات نتيجة الظروف الروتينية أو غير الروتينية أو العارضة والتي قد يترتب عليها حدوث بعض الآثار

[1] لأغراض تتعلق بمقياس الأداء هذا، تم استخدام مصطلح "التلوث" للإشارة إلى الملوثات المنطوية وغير المنطوية على مخاطر في الحالات الصلبة والسائلة والغازية، كما يستخدم المصطلح نفسه للإشارة إلى أشكال أخرى من الملوثات، مثل الروائح الكريهة والضوضاء والذبذبات والإشعاع والطاقة الكهرومغناطيسية والتأثيرات البصرية المحتملة، بما في ذلك الضوء .

[2] تم تعريف مصطلح "الجدوى الفنية" ومصطلح "الجدوى المالية" في مقياس الأداء 1. ويرتكز مفهوم "ترشيد النفقات" على مدى فعالية تقليل الانبعاثات المرتبطة بالتكلفة الإضافية الخاصة بهذا الإجراء.

[3] تعرف بممارسة المهارات الحرفية وصفات المثابرة والحكمة والبصيرة التي يتوقع توفرها لدى الحرفيين أصحاب المهارات والخبرات والذين يؤدون نفس نوع المهام في ظل ظروف متشابهة أو متطابقة عالميًا . قد تشتمل الظروف التي يحتمل أن يواجهها المهنيون ذوي المهارات والخبرات عند تقييم نطاق تقنيات مكافحة التلوث والحد منه والمتاحة للمشروع على سبيل المثال لا الحصر مستويات متنوعة من الضرر البيئي والقدرة على الاستيعاب البيئي للتلوث بالإضافة إلى المستويات المختلفة من الجدوى المالية والفنية .

المحلية والإقليمية والعابرة للحدود[4]. كما ينبغي على المتعامل أن يفحص ويستعين في عمليات التشغيل الخاصة به بتدابير المحافظة على الموارد وكفاءة استخدام الطاقة المتفقة مع مبادئ الإنتاج الأنظف .

النفايات

٥- يلتزم المتعامل بتجنب أو تقليل تولد النفايات الخطرة وغير الخطرة الناجمة عن المشروع إلى أقصى حد عملي ممكن. وإذا تعذر على المتعامل تفادي تولد النفايات أو تقليلها، يلتزم بتدوير هذه المخلفات وإعادة استخدامها، وإذا تعذر القيام بذلك، يلتزم المتعامل بمعالجتها وتدميرها والتخلص منها بطريقة سليمة من الناحية البيئية. وإذا كانت النفايات المتولدة خطرة،[5] فعلى المتعامل أن يبحث عن بدائل معقولة متوفرة في السوق للتخلص البيئي السليم منها مع الأخذ في الاعتبار القيود المطبقة على نقل هذه المواد والتخلص منها عبر الحدود.[6] وإذا عهد المتعامل لطرف آخر بالتخلص من النفايات، فعليه أن يستعين بالمتعاقدين ذوي السمعة الحسنة والشركات قانونية التأسيس الحاصلة على ترخيص من الهيئات التنظيمية ذات الصلة.

المواد الخطرة

٦- يتعهد المتعامل بتجنب انبعاث المواد الخطرة أو تقليله أو, إذا تعذر ذلك، الحد من انبعاث تلك المواد الخطرة الناشئة عن عملية الإنتاج والنقل والمعالجة والتخزين والاستخدام لصالح أنشطة المشروع. ويتعهد المتعامل بالامتناع عن تصنيع المواد الكيماوية والمواد الخطرة والاتجار فيها واستخدامها، تلك المواد الخاضعة لأوامر الحظر أو المنع الدولية بسبب ما تحتويه من السمية العالية للكائنات الحية أو الاستمرار البيئي أو نتيجة لاحتمالية التراكم الحيوي أو استنفاد طبقة الأوزون[7] وأن يراعي استخدام بدائل أقل خطورة لهذه المواد الكيماوية..

الاستعداد للطوارئ والاستجابة

٧- على المتعامل أن يكون مستعدًا للتعامل مع المواقف المزعجة والعارضة والطارئة بطريقة تتناسب ومخاطر التشغيل والحاجة إلى منع الآثار الضارة المحتملة. ويشمل هذا الاستعداد تطوير خطة تتناول التدريب والموارد والمسئوليات والاتصال والإجراءات وجوانب أخرى مطلوبة للاستجابة الفعالة لما يطرأ من حالات الطوارئ المصاحبة لمخاطر المشروع. يمكنك التعرف على المتطلبات الأخرى الخاصة بالاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في الفقرة١٢ من معيار الأداء ٤.

الإرشاد الفني

٨- يتعين على المتعامل مراجعة الإصدارات الحالية من إرشادات الصحة والسلامة والبيئة عند تقييم واختيار تقنيات منع التلوث والتحكم الخاصة بالمشروع. تشتمل هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير المقبولة والمنطبقة على المشروعات في الحالات العادية. عندما تكون تنظيمات الدولة المضيفة مختلفة عن مستويات الأداء والتدابير الموضحة في إرشادات الصحة والسلامة والبيئة، يتعين على المتعامل الالتزام بالتنظيمات الأكثر حزمًا. أما إذا كانت المستويات أو التدابير الأقل حزمًا مناسبة في ظل ظروف معينة للمشروع، فعلى المتعامل أن يقدم مسوغًا كاملاً ومفصلاً لأي بديل مقترح. ويجب أن يوضح هذا المسوغ أن اختيار أية مستويات أداء بديلة يتوافق مع المتطلبات العامة لمعيار الأداء هذا.

[4] إشارةً إلى الملوثات العابرة للحدود، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود .
[5] على النحو الذي تحدده التشريعات المحلية أو الاتفاقيات الدولية.
[6] بما يتفق مع أهداف اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
[7] بما يتفق مع أهداف اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . تنطبق اعتبارات مماثلة على بعض فئات المبيدات الحشرية وفقً لتصنيف منظمة الصحة العالمية (WHO) .

اعتبارات الظروف المحيطة

٨- للتعامل مع آثار المشروع السلبية على الظروف المحيطة[8] يتعين على المتعامل أن: (i) يراعي عدد من العوامل مثل قدرة البيئة المتناهية على الاستيعاب[9] الاستخدام الحالي والمستقبلي للأراضي والظروف المحيطة الحالية ومجاورة المشروع للمناطق الحساسة أيكولوجياً أو المحمية واحتمال تكون الآثار التراكمية ذات النتائج غير المؤكدة وغير القابلة للتغيير و (ii) دعم الإستراتيجيات التي تتجنب أو، إذا تعذر ذلك، تقلل من انبعاث الملوثات وتعمل على الحد من انبعاث تلك الملوثات، بما في ذلك الإستراتيجيات التي تسهم في تحسين ظروف البيئة المحيطة في حالة وجود احتمالية لأن يشكل المشروع مصدرًا كبيرًا لتلك الانبعاثات في منطقة ذات ظروف بيئية متدهورة بالفعل. تشتمل هذه الإستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، على تقييم بدائل موقع المشروع وبدائل الانبعاثات الصادرة.

انبعاثات غازات الدفيئة

١٠- يعزز المتعامل من تقليل انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع بطريقة تتناسب مع طبيعة عمليات المشروع ونطاقه والآثار المترتبة عليه.

١١- يقيس المتعامل كمية الانبعاثات المباشرة أثناء مراحل تطور أو تنفيذ المشروعات والتي يتوقع لها أو يتولد عنها بالفعل كميات كبيرة من غازات الدفيئة[10] وذلك فيما يصدر عن المنشآت الواقعة ضمن ملكية أو سيطرة الحدود الفعلية للمشروع بالإضافة إلى الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة المستخدمة بواسطة المشروع بعيدًا عن الموقع. يتم إجراء عمليات قياس كمية انبعاثات غازات الدفيئة ومراقبتها سنويًا وفقًا للأساليب المعترف بها دوليًا.[11] كما يقيم المتعامل الخيارات المجدية والمرشدة للنفقات من الناحية الفنية والمالية بهدف تقليل أو التعويض عن انبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بالمشروع والذي يمكن تحقيقه أثناء تصميم المشروع وتنفيذه. قد تشمل هذه الخيارات, على سبيل المثال لا الحصر, على تمويل الكربون وتحسين كفاءة استخدام الطاقة واستخدام مصادر طاقة متجددة وتعديل تصميم المشروع وبدائل الانبعاثات وتبني تدابير تخفيف أخرى مثل تقليل الانبعاثات الهاربة وتقليل معدلات اشتعال الغاز.

استخدام مبيدات الآفات وإدارتها

١٢- على المتعامل أن يصوغ ويطبق نظام الإدارة المتكاملة للآفات و / أو نهج إدارة موجهة متكاملة لأنشطة مكافحة الآفات. يستتبع برنامج الإدارة المتكاملة والإدارة الموجهة للآفات الاستخدام المنسق للمعلومات الخاصة بالآفات والبيئة مع الأساليب المتاحة للسيطرة على الآفات، بما في ذلك الممارسات الثقافية والوسائل البيولوجية والعضويةبالإضافة إلى الوسائل االكيماوية كحل أخير لمقاومة المستويات غير المقبولة من الأضرار التي تحدثها الآفات.

١٣- على المتعامل إذا ما اشتملت أنشطة إدارة الآفات على استخدام مبيدات الآفات أن يختار المبيدات الأقل من حيث معدل السمية للبشر وهي تلك المبيدات المعروفة بفاعليتها ضد أنواع الآفات المستهدفة والأقل في تأثيرها على الأنواع غير المستهدفة والبيئة. وعند اختيار مبيدات الآفات، يجب أن يكون هذا الاختيار قائمًا على تعبئة المبيدات في الحاويات الآمنة وتزويدها بالبطاقات الموضحة للاستخدام الآمن والمناسب وتصنيعها بواسطة جهة مرخصة حاليًا من قِبل الهيئات التنظيمية ذات الصلة.

١٤- يقوم المتعامل بتصميم نظام استعمال مبيدات الآفات بحيث يقلل من الضرر اللاحق بالأعداء الطبيعيين للآفات ويمنع نمو المقاومة لدى هذه الآفات. وأن يضمن كذلك أن تتم معالجة مبيدات الآفات وتخزينها واستعمالها والتخلص منها وفقًا لمدونة السلوك

[8] مثل الهواء والسطح والمياه الجوفية والتربة .
[9] قدرة البيئة على استيعاب مقدار متزايد من الملوثات مع عدم تخطي حد المخاطرة غير المقبولة بصحة الإنسان والبيئة .
[10] يختلف حجم إسهام المشروع في انبعاثات غازات الدفيئة بين قطاعات الصناعة. يتمثل حد معيار الأداء هذا في 100.000 طنًا من معادل ثاني أكسيد الكربون سنويًا لإجمالي انبعاثات المصادر المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالكهرباء التي يتم شراؤها للاستهلاك الذاتي. ينطبق هذا الحد وغيره من الحدود المشابهة على تلك القطاعات أو الأنشطة الصناعية، مثل الطاقة والنقل والصناعات الثقيلة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات بهدف نشر الوعي وتقليل هذه الانبعاثات.
[11] يتم توفير أساليب التقييم بواسطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) والمنظمات الدولية المختلفة ووكلات الدولة المضيفة .

الدولية بشأن توزيع واستخدام المبيدات والتي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أو غيرها من الممارسات الدولية الجيدة في مجال الصناعة.

١٥- يتعهد المتعامل بتجنب استخدام المنتجات المدرجة ضمن تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى لمبيدات الآفات حسب الخطورة؛ الفئة Ia (شديدة الخطورة) والفئة Ib (عالية الخطورة) أو الفئة II (متوسطة الخطورة)، إذا كانت الدولة المضيفة للمشروع تفتقر للقيود المفروضة على توزيع أو استخدام المواد الكيماوية هذه، أو إذا كان يحتمل أن تتوفر إمكانية الوصول إليها بواسطة الأفراد العاديين أو الآخرين دون توفير التدريب المناسب والأجهزة والمنشآت الملائمة للتعامل مع هذه المنتجات وتخزينها واستخدامها والتخلص منها على نحو مناسب.

مقدمة

١- يبين معيار الأداء ٤ أن أنشطة المشروع والمعدات والبنية الأساسية كثيرًا ما تعود بالنفع على المجتمعات، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف والخدمات وفرص التنمية الاقتصادية. ورغم ذلك, قد تؤدي المشروعات إلى زيادة احتمال تعرض المجتمعات للمخاطر والآثار الناشئة عن حوادث المعدات والانهيارات الهيكلية وانبعاث المواد الخطرة. كما قد تتأثر المجتمعات بالآثار المترتبة على الموارد الطبيعية والتعرض للأمراض والاستعانة بموظفي الأمن. ومع التأكيد على دور الهيئات العامة في دعم الصحة والسلامة والأمان لدى الجمهور، فإن معيار الأداء هذا يتناول مسئولية المتعامل تجاه تجنب أو تقليل المخاطر والآثار اللاحقة بصحة المجتمع وسلامته وأمنه والتي قد تنشأ عن أنشطة المشروع. وقد يصل مستوى المخاطر والآثار الواردة في معيار الأداء هذا إلى حد أكبر في المشروعات الموجودة في مناطق الصراعات أو ما بعد الصراعات.

الأهداف

- تجنب أو تقليل المخاطر والآثار اللاحقة بصحة المجتمع المحلي وسلامته أثناء دورة حياة المشروع بفعل الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية.
- ضمان حماية الموظفين والممتلكات بطريقة قانونية تهدف إلى تجنب أو تقليل المخاطر التي تهدد أمن المجتمع وسلامته.

نطاق التطبيق

٢- يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. كما يتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة الخاصين بمعيار الأداء ١.

٣- يتناول معيار الأداء هذا المخاطر والآثار التي قد يتعرض لها المجتمع المتأثر من جراء أنشطة المشروع. يمكن الوصول إلى معايير الصحة المهنية والسلامة في الفقرة ١٦ من معيار الأداء ٢، كما يمكن الوصول إلى المعايير البيئية الخاصة بمنع الآثار السلبية على الصحة البشرية والبيئة نتيجة التلوث في معيار الأداء ٣.

المتطلبات

متطلبات صحة وسلامة المجتمع

متطلبات عامة

٤- على المتعامل أن يُقيم المخاطر والآثار التي قد تلحق بصحة المجتمع المتأثر وسلامته أثناء مرحلة تصميم المشروع وإنشائه وتنفيذ وإيقاف تنفيذه بالإضافة إلى وضع الإجراءات الوقائية للتعامل مع هذه المخاطر بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات الوقائية هادفة بشكل أكبر على منع أو تجنب هذه المخاطر والآثار عن مجرد تقليلها والحد منها.

٥- إذا كان المشروع يُعرض صحة المجتمعات المتأثرة وسلامتها لمخاطر وآثار سلبية, فعلى المتعامل أن يفصح عن خطة العمل وأية معلومات ذات صلة مرتبطة بالمشروع كي يتيح لتلك المجتمعات المتأثرة والهيئات الحكومية المعنية استيعاب هذه المخاطر والآثار، وعليه كذلك إشراك تلك المجتمعات المتأثرة والهيئات في هذا الأمر بشكل مستمر وبمقتضى ما يتوافق مع متطلبات معيار الأداء١.

سلامة البنية الأساسية والمعدات

٦- يقوم المتعامل بتصميم عناصر الإنشاء أو مكونات المشروع وإنشائها وتشغيلها وإيقاف تشغيلها وفقًا للممارسات الصناعية الدولية الجيدة[1]. كما يراعي بشكل خاص احتمال التعرض للمخاطر الطبيعية، سيما حين يتوفر لأعضاء المجتمع المعني الوصول

[1] تعرف بممارسة المهارات الحرفية وصفات المثابرة والحيطة والبصيرة التي يتوقع توفرها لدى الخبراء المحترفين الذين يؤدون نفس المهام في ظل ظروف متشابهة أو متطابقة عالميًا .

إلى العناصر البنيوية، أو إذا كان من الممكن أن يؤدي انهيار عناصر المشروع إلى وقوع إصابات بين أفراد المجتمع. كما يجب أن يعهد بتصميم عناصر إنشاء المشروع وإنشائها إلى الخبراء المهنيين والمؤهلين والمرخصين أو المعتمدين من قِبل المهنيين المختصين أو الهيئات المختصة. إذا كانت عناصر أو مكونات الإنشاء، مثل السدود أو سدود النفايات الخام أو برك الرماد موجودة في مواقع عالية الخطورة وقد يهدد انهيارها أو تعطلها سلامة المجتمعات، فعلى المتعامل أن يستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المهنيين المؤهلين وذوي الخبرات المناسبة والمعترف بها في أحد المشروعات المشابهة، بحيث يكون عمله مستقلاً عن مسئولي التصميم والإنشاء، وذلك لإجراء تقييم في المراحل المبكرة من نمو المشروع بقدر الإمكان وعبر مراحل تصميم المشروع وإنشائه والإقرار بتشغيله. وبالنسبة للمشروعات التي ينبغي على المتعامل فيها استخدام المعدات المتنقلة في الطرق العامة والأشكال الأخرى من البنية الأساسية، على المتعامل أن يسعى إلى الحيلولة دون وقوع الحوادث الناجمة عن تشغيل هذه المعدات.

السلامة من المواد الخطرة

٧- يجب على المتعامل منع أو تقليل احتمال تعرض المجتمع للمواد الخطرة التي قد تنبعث عن المشروع. وإذا كان من المحتمل أن يتعرض المجتمع (بما في ذلك العمال وأسرهم) للمخاطر، سيما تلك التي تهدد الحياة، فعلى المتعامل أن يتخذ قدرًا معينًا من الحذر لتفادي أو تقليل تعرض المجتمع لتلك المخاطر، وذلك عن طريق تغيير الظروف أو المادة التي تشكل هذا الخطر أو استبدالها أو إزالة هذا الخطر أو التخلص من هذه المادة. إذا كانت المواد الخطرة تمثل جزءًا من البنية الأساسية أو مكونات المشروع الحالية، فعلى المتعامل أن يبدي قدرًا خاصًا من الحذر عند القيام بأنشطة إيقاف التشغيل بهدف الحيلولة دون تعرض المجتمع لهذه المواد. كذلك، على المتعامل بذل المجهودات المعقولة تجاريًا، والتي تستهدف رصد سلامة عمليات تسليم المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، وتطبيق الإجراءات الخاصة بتفادي أو الحد من تعرض المجتمع لمبيدات الآفات وفقًا للمتطلبات المحددة في الفقرة ٦ و١٢ وحتى الفقرة ١٥ من معيار الأداء ٣.

قضايا البيئة والموارد الطبيعية

٨- ويجب على المتعامل كذلك العمل على تجنب أو الحد من تفاقم الآثار المترتبة على المخاطر الطبيعية مثل الانهيارات الأرضية أو الفيضانات التي قد تنشأ عن تغييرات استخدام الأرض وفقاً لتغير أنشطة المشروع.

٩- كما يتعهد المتعامل بتجنب أو الحد من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروع وتُضر بالتربة والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية قيد الاستخدام بواسطة المجتمعات المتأثرة.

تعرض المجتمع للأمراض

١٠- يجب على المتعامل منع أو تقليل احتمال تعرض المجتمع للأمراض المنقولة بالماء أو الموجودة المرتبطة به أو المحمولة بواسطة ناقل والأمراض المعدية الأخرى التي قد تنتج عن أنشطة المشروع. وإذا كانت بعض الأمراض مستوطنة في الجماعات المتواجدة بمنطقة المشروع، فعلى المتعامل العمل على إيجاد فرص من شأنها تحسين الظروف البيئية التي يمكنها المساعدة على خفض نسبة الإصابة بتلك الأمراض أثناء دورة حياة المشروع.

١١- ويتعهد المتعامل بمنع أو الحد من انتقال الأمراض المعدية التي قد تقترن بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة على المشروع.

الاستعداد للطوارئ والاستجابة

١٢- على المتعامل تقييم المخاطر والآثار المحتملة الناجمة عن أنشطة المشروع وإخطار المجتمعات المتأثرة بأبرز المخاطر المحتملة على نحو حضاري لائق. وعلى المتعامل أيضًا أن يساعد ويتضافر مع المجتمع والهيئات الحكومية المحلية في استعداداتها للاستجابة الفعالة في مواقف الطوارئ لا سيما عندما تكون مشاركة هذه الهيئات وتضافرها ضروريًا للتعامل مع المواقف الطارئة. أما إذا افتقرت الهيئات الحكومية أو انتفت لديها القدرة على التجاوب بشكل فعال، فعلى المتعامل أن يلعب دورًا نشطًا في الإعداد والاستجابة لمواقف الطوارئ المرتبطة بالمشروع. وعلى المتعامل كذلك توثيق المستندات المتعلقة بعملية الاستعداد لمواجهة الطوارئ وأنشطة الاستجابة والموارد والمسئوليات وأن يفصح عن المعلومات المناسبة في خطة العمل أو المستندات ذات الصلة الأخرى للمجتمعات المتأثرة والهيئات الحكومية.

متطلبات موظفي الأمن

١٣- عند استعانة المتعامل مباشرةً بأفراد أو متعاقدين لتوفير الأمن والحماية للموظفين والممتلكات الخاصة، فعليه أن يُقيم درجة المخاطر التي يتعرض لها الموجودون في موقع المشروع وخارجه بسبب ترتيبات الأمن. وفي إطار تنفيذ المتعامل لهذه الترتيبات، عليه أن يسترشد بمبادئ اللياقة والممارسات الدولية الجيدة فيما يتعلق بالتعيين وقواعد السلوك والتدريب وتجهيز هؤلاء الموظفين ومراقبتهم بالإضافة إلى القانون المعمول به. وعلى المتعامل كذلك أن يستفسر على نحو فعال يضمن اقتناعه الكامل بأن

موظفي الأمن لم يسبق لهم التورط في شبهات مسبقة وأن يضمن كذلك حصولهم على التدريب الكافي في استخدام القوة (والأسلحة النارية إذا استدعى الأمر) وانتهاج السلوك المناسب تجاه العمال والمجتمع المحلي، وذلك مع مطالبة هؤلاء الموظفين بمراعاة القانون العمول به. وعليه ألا يُجيز استخدام القوة إلا في أغراض الحماية والدفاع وعلى حسب طبيعة ودرجة التهديد. كما يجب أن تسمح آلية التظلمات للمجتمع المتأثر بأن يعبر عن دواعي قلقه إزاء الترتيبات الأمنية وتصرفات موظفي الأمن.

١٤- أما إذا تمت الاستعانة بموظفي أمن حكوميين لتوفير خدمات الأمن للمتعامل، فعليه أن يُقيم المخاطر الناتجة عن ذلك ويوضح الغرض من ذلك ألا وهو تصرف موظفي الأمن بطريقة تتفق مع الفقرة ١٣ أعلاه وأن يشجع السلطات العامة ذات الصلة على الإفصاح عن ترتيبات الأمن الخاصة بمنشآت المتعامل أمام الجمهور، وذلك وفقًا لدواعي الأمن الأكثر أولوية.

١٥- يقوم المتعامل بالتحقيق في دعاوى الأفعال غير القانونية أو التعسفية المعقولة ضد موظفي الأمن وأن يتخذ الإجراءات (أو يحث الأطراف المعنية على اتخاذ الإجراءات) لمنع تكرار الأفعال غير القانونية أو التعسفية ورفع تقارير بشأنها إلى السلطات العامة متى استلزم الأمر ذلك.

مقدمة

١- يشير مصطلح إعادة التوطين القسرية إلى التهجير البدني (إعادة التوطين أو فقدان الملجأ)، والتهجير الاقتصادي (فقدان الأصول أو فقدان إمكانية الوصول إلى الأصول بما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو وسائل المعيشة). [1] وتعتبر إعادة التوطين قسرية إذا كان الأفراد أو المجتمعات المتأثرة لا يمتلكون حق رفض امتلاك الأراضي بما يؤدي إلى لتهجير. ويحدث ذلك في الحالات الآتية :(i) المصادرة القانونية أو فرض القيود على استخدام الأرض استنادًا للحق في الاستيلاء على الملكية للمصلحة العامة[2] و (ii) الاتفاقيات التفاوضية التي يحق للمشتري فيها اللجوء إلى المصادرة أو فرض قيود قانونية على استخدام الأراضي، في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

٢- قد تؤدي إعادة التوطين القسرية، باستثناء الحالات التي تتسم بالإدارة الجيدة، إلى ظهور صعوبات إلى جانب التعرض للفقر على المدى الطويل للأفراد والمجتمعات المتأثرة بالإضافة إلى الضرر البيئي والتوتر الاجتماعي في المناطق التي نزح إليها هؤلاء الأفراد. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسرية أو التقليل منها على أقل تقدير. غير أنه إذا تعذر تجنب إعادة التوطين القسرية أو التقليل منها، فإنه يلزم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف حدة الآثار السلبية على الأفراد الذين يتم تهجيرهم والمجتمعات المضيفة [3] بحيث يراعى الحرص والعناية في تخطيط تلك الإجراءات وتنفيذها. وتؤكد الخبرة الفعلية أن المشاركة المباشرة للمتعامل في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى التطبيق المرشد للتكاليف والفعال والسريع لهذه الأنشطة بالإضافة إلى المناهج الإبداعية لتحسين معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

٣- تساعد الاتفاقيات التفاوضية على تجنب المصادرة والقضاء على الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الأفراد بالقوة. وعادةً ما يتم إبرام الاتفاقيات التفاوضية عن طريق توفير التعويضات الكافية والمناسبة والحوافز أو المزايا الأخرى للأفراد أو المجتمعات المتأثرة، وعن طريق تخفيف مخاطر تباين المعلومات وسلطة التفاوض. على المتعاملين العمل على شراء حقوق الأراضي من خلال الاتفاقيات التفاوضية حيثما أمكن، حتى في حالة توفر الوسائل القانونية للوصول إلى الأراضي دون موافقة البائع.

الأهداف

- تجنب أو على الأقل الحد من إعادة التوطين القسرية بقدر الإمكان باستكشاف تصميمات بديلة للمشروع.
- تخفيف الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن امتلاك الأراضي أو القيود على استخدام الأفراد المتأثرين للأرض، وذلك عن طريق: (١) توفير تعويضات فقد الأصول بتكلفة الإحلال و (٢) ضمان تطبيق أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح عن المعلومات والتشاورات والمشاركة المستنيرة للأطراف المتأثرة بشكل مناسب
- تحسين أو على الأقل استعادة سبل العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المهجرين
- تحسين ظروف المعيشة بين الأشخاص المهجرين عن طريق توفير المساكن الكافية مع ضمان حق الانتفاع [4] في مواقع إعادة التوطين

نطاق التطبيق

٤- يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. كما يتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة الخاصين بمعيار الأداء ١.

٥- ينطبق معيار الأداء هذا على التهجير البدني أو الاقتصادي الناجم عن الأنواع التالية لمعاملات بيع وشراء الأراضي:

[1] تشتمل حيازة الأراضي على عمليات الشراء غير المشروط للممتلكات وحقول الوصول، مثل حق المرور .
[2] قد تشتمل هذه القيود على الوصول إلى مناطق المحافظة على الطبيعة المخصصة بموجب القانون .
[3] المجتمع المضيف هو أي مجتمع يستقبل الأشخاص المُرحلين .
[4] يوفر موقع إعادة التوطين ضمان حق الانتفاع، إذا كان يحمي الأفراد المعاد توطينهم ضد الطرد بالإكراه .

- النوع الأول: حقوق الأراضي الخاصة بأحد مشروعات القطاع الخاص من خلال المصادرة أو الإجراءات القسرية الأخرى
- النوع الثاني: حقوق الأراضي لأحد مشروعات القطاع الخاص والتي يتم اكتسابها عن طريق الاتفاقيات التفاوضية مع مالكي العقارات أو أصحاب الحقوق القانونية في الأراضي، بما يشتمل على الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو القابلة للاعتراف بها بمقتضى قانون الدولة، وذلك إذا كانت المصادرة أو العملية الإلزامية قد نتجت عن فشل المفاوضات[5]

تنطبق الفقرة ١٨ وجزء من الفقرة ٢٠ أدناه على الأفراد المهجرين وليس لديهم أي حق قانوني أو إدعاء قابل للاعتراف به فيما يتعلق بالأرض المشغولة.

٦- لا ينطبق معيار الأداء هذا على إعادة التوطين الناجم عن صفقات الأراضي الاختيارية (صفقات السوق التي لا يتم فيها إجبار البائع على البيع ولا يستطيع المشتري اللجوء إلى المصادرة أو غيرها من الإجراءات القسرية في حالة فشل المفاوضات). وفي حالة ظهور آثار سلبية اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية نتيجة لأنشطة المشروع بخلاف امتلاك الأراضي (مثل فقدان الوصول إلى الأصول أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأرض)، يجب تجنب مثل هذه الآثار أو الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي بموجب معيار الأداء ١. وإذا تفاقمت هذه الآثار السلبية للغاية في أية مرحلة من مراحل المشروع، فيجب على المتعامل أن يراعي تطبيق متطلبات معيار الأداء ٥ حتى في حالة غياب الامتلاك الأصلي للأراضي.

المتطلبات

متطلبات عامة

تصميم المشروع

٧- على االمتعامل الوضع في الاعتبار جميع تصميمات المشروع المجدية بهدف تجنب أو على الأقل خفض مستوى التهجير الجسدي أو الاقتصادي مع موازنة التكاليف والمنافع الاجتماعية والبيئية والمالية.

التعويضات والإعانات المقدمة للمهجرين

٨- في حالة تعذر تجنب االتهجير، فعلى االمتعامل أن يعرض على الأفراد والمجتمعات التي يتم تهجيرها التعويضات اللازمة عن فقدان الأصول بتكلفة الإحلال الكاملة بالإضافة إلى المساعدات الأخرى[6] وذلك لمساعدتهم على تحسين أو على الأقل استعادة مستويات المعيشة أو سبل العيش كما ينص معيار الأداء هذا. ويجب أن تتسم معايير التعويض بالشفافية والتوافق مع المشروع. وإذا كانت سبل العيش الخاصة بالأفراد المهجرين قائمة على الأرض أو في حالة الملكية الجماعية للأرض، فعلى االمتعامل أن يقدم التعويض القائم على الأرض قدر الإمكان[7] ويتعهد االمتعامل بتوفير الفرص للأفراد والمجتمعات المهجرة لكي يمكنهم حصد مزايا التنمية المناسبة من المشروع.

التشاور

٩- وبعد الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة، يتعين على المتعامل التشاور مع الأشخاص والمجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وتسهيل المشاركة المستنيرة من قِبلهم في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين. ومن المقرر أن تستمر هذه المشاورات أثناء مراحل تنفيذ ورصد وتقييم عملية دفع التعويض وإعادة التوطين لتحقيق النتائج المتوافقة مع أهداف معيار الأداء هذا.

آلية التظلمات

١٠- يضع العميل آلية للتظلم متوافقة مع معيار الأداء ١ لتلقي وحل الشكاوى المتعلقة بالتعويضات وإعادة التوطين التي يرفعها المهجرون أو أعضاء المجتمعات المضيفة متضمنة آلية الموارد المصممة لفض المنازعات بطريقة عادلة.

---

[5] يمكن إجراء هذه المفاوضات بواسطة شركة القطاع الخاص الحائزة للأرض أو من خلال وكيل الشركة . في حالة مشروعات القطاع الخاص التي يتم فيها اكتساب حقوق الأراضي بواسطة الحكومة، من الممكن إجراء المفاوضات عن طريق الحكومة أو بواسطة شركة القطاع الخاص التي تمثل حينها وكيلاً للحكومة .

[6] كما هو موضح في الفقرتين 18 و20 .

[7] انظر أيضًا الحاشية السفلية 9 .

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين

١١- إذا تعذر تفادي إعادة التوطين القسري، فعلى المتعامل إجراء إحصاء رسمي باستخدام البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية المناسبة لتحديد المهجرين من جراء المشروع ولمعرفة الأشخاص الذين يستحقون التعويض والدعم وللحيلولة دون تسلل أشخاص غير مستحقين لهذه المزايا. وفي هذا الإطار، إذا لم توجد إجراءات خاصة بالحكومة المضيفة، فعلى المتعامل أن يحدد تاريخ انتهاء هذا الاستحقاق، كما يلزم توثيق المعلومات المتعلقة بتاريخ الانتهاء وتوزيعها في جميع أنحاء منطقة المشروع.

١٢- في حالة معاملات النوع الأول (اكتساب حقوق الأراضي استنادًا للحق في الاستيلاء على الملكية للمصلحة العامة) أو معاملات النوع الثاني (الاتفاقيات التفاوضية) والتي تشتمل على التهجير الجسدي للأفراد، يلتزم المتعامل بوضع خطة أو إطار عمل لإعادة التوطين يقوم على تقييم اجتماعي وبيئي يغطي، بحد أدنى، جميع المتطلبات واجبة التطبيق لمعيار الأداء هذا بصرف النظر عن عدد الأفراد المتاثرين. ويتم تصميم الخطة أو إطار العمل للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن التهجير وتحديد فرص التنمية وكذا تحديد استحقاقات كل فئات الأفراد المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة) ومع إبداء اهتمام خاص باحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة (انظر معيار الأداء ١، الفقرة ١٢). ويلتزم المتعامل بتوثيق كل المعاملات اللازمة لاكتساب حقوق ملكية الأراضي، علاوةً على توثيق تدابير التعويض وأنشطة إعادة التوطين، ويلتزم كذلك بتحديد إجراءات لمراقبة خطط إعادة التوطين وتقييمها واتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة. ولا تعتبر إعادة التوطين كاملة إلا بعد معالجة الآثار السلبية لها بطريقة تتفق مع الأهداف الواردة في خطة أو إطار عمل إعادة التوطين بالإضافة إلى أهداف معيار الأداء هذا.

١٣- في حالة معاملات النوع الثاني (الاتفاقيات التفاوضية) التي تتضمن التهجير الاقتصادي (وليس الجسدي) للأفراد، على المتعامل وضع إجراءات تتيح للأفراد والمجتمعات المتأثرة الحصول على التعويض والدعم الآخر الذي يتفق مع أهداف معيار الأداء هذا. ومن شأن هذه الإجراءات أن تحدد استحقاقات الأفراد أو المجتمعات المتأثرة (الأفراد أو المجتمعات) وأن تضمن كذلك دفع التعويض بطريقة تتسم بالشفافية والثبات والإنصاف. ويكتمل تطبيق هذه الإجراءات بعد تعويض الأفراد أو المجتمعات المتأثرة وحصولهم على الدعم الآخر وفقًا لمتطلبات معيار الأداء هذا. وفي حالة رفض الأفراد المتأثرين عروض التعويض التي تتفق مع متطلبات معيار الأداء هذا وبما يؤدي إلى نزع الملكية أو اتباع الإجراءات القانونية الأخرى، فعلى المتعامل أن يستكشف الفرص المتاحة للتضافر مع الهيئة الحكومية المسئولة وأن يلعب، إذا سمحت له الهيئة الحكومية بذلك، دورًا نشطًا في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذه ورصده.

االتهجير

١٤- يمكن تقسيم الأفراد المهجرين إلى الفئات التالية: (i) من يملكون حقوقًا قانونية رسمية في الأرض التي يشغلونها أو (ii) من لا يملكون حقوقًا قانونية رسمية لهذه الأرض، ولكنهم يتمتعون بمطلب معترف أو قابل للاعتراف به بمقتضى القوانين الوطنية في هذه الأرض أو (iii) أمن لا يملكون حقًا قانونيًا أو مطلبًا قابلاً للاعتراف به في الأرض التي يشغلونها[9]. وسيؤدي هذا الإحصاء إلى تحديد حالة الأفراد المهجرين.[8]

١٥- قد يترتب على امتلاك أراضٍ مرتبطة بالمشروع التهجير الجسدي والاقتصادي للأفراد؛ ونتيجة لذلك، قد تنطبق متطلبات التهجير الجسدي والاقتصادي.

التهجير الجسدي

١٦- إذا كان يجب نقل الأفراد القاطنين بمنطقة المشروع إلى موقع آخر، فعلى العميل أن: (i) يقدم للمهجرين خيارات إعادة التوطين المتاحة، بما في ذلك إسكان بديل لائق أو تعويض نقدي وفقًا لما هو مناسب و(ii) يقدم مساعدات إعادة التوطين المناسب تبعًا لاحتياجات كل مجموعة من الأفراد المهجرين مع مراعاة احتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. ويجب توفير الإسكان البديل و/أو التعويض النقدي المناسب قبل الشروع في إعادة التوطين. وتوفير مواقع إعادة التوطين المنشأة للمهجرين ظروف معيشة أفضل.

[8] قد تقوم هذه المطالب على الملكية السلبية أو تنشأن عن القانون العرفي أو التقليدي .
[9] مثل واضعي اليد المغتصبين والمهاجرين اقتصاديًا الذين وصلوا حديثًا ويشغلون الأرض قبل تاريخ الانتهاء .

١٧- في حالة الأفراد المهجرين بمقتضى الفقرة١٤ (i) أو (ii)، فعلى المتعامل أن يوفر خيار استبدال العقار بنظيره المعادل أو الأعلى في القيمة أو خصائص ومزايا الموقع المعادلة أو الأفضل أو التعويض النقدي بقيمة الاستبدال الكاملة وفقًا لما هو مناسب [10]

١٨- في حالة الأفراد المهجرين جسديًا بمقتضى الفقرة١٤ (iii)، فعلى العميل أن يوفر لتلك الفئة خيارات السكن اللائق مع تأمين الملكية بحيث يمكنهم إعادة التوطين بشكل قانوني دون مواجهة احتمال الطرد بالإكراه. وإذا كان الأفراد المهجرون يمتلكون ويشغلون مباني، فعلى المتعامل تعويضهم عن فقدان تلك الأصول بخلاف الأرض، مثل المساكن وعمليات الإصلاح الأخرى للأرض بتكلفة استبدال كاملة، وذلك شريطة أن يشغل هؤلاء الأفراد منطقة المشروع قبل تاريخ انتهاء استحقاقهم للتعويض، على أن يتم توفير التعويض من نفس النوع بدلاً من التعويض النقدي قدر الإمكان. ووفقًا للمشاورات التي يتم إجراؤها مع تلك الفئة من الأفراد المهجرين، على المتعامل تقديم مساعدات إعادة التوطين الكافية لاستعادة مستويات المعيشة في موقع بديل ملائم،[11] وليس عليه تعويض أو توفير مساعدات لمن يعتدون على منطقة المشرع بعد تاريخ الانتهاء.

١٩- في حالة التهجير الجسدي للشعوب الأصلية من أراضي الملكية المشاع الموروثة أو الأراضي العرفية قيد الاستخدام، يلتزم المتعامل بالوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا واجبة التطبيق بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء ٧(الفقرة١٤ على وجه الخصوص).

الترحيل الاقتصادي

٢٠- إذا نجم عن امتلاك الأراضي المرتبطة بالمشروع فقد مصدر الدخل أو سبل العيش سواء تم التهجير الجسدي للأفراد المتأثرين أم لا، فعلى المتعامل أن يفي بالمتطلبات الآتية:

- تعويض الأفراد المهجرين اقتصاديًا فوراً عن فقدان الأصول أو إمكانية الوصول إليها ووفقًا لتكلفة الاستبدال الكاملة.
- في حالات تأثر الإنشاءات التجارية نتيجة امتلاك الأراضي، يجب تعويض مالك النشاط التجاري المتأثر عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وتعويضه كذلك عن صافي الدخل المفقود أثناء فترة الانتقال وعن نفقات نقل التجهيزات أو الآلات أو المعدات الأخرى وإعادة تركيبها.
- تقديم الممتلكات البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو دفع تعويض نقدي بتكلفة الاحلال التامة وفقًا لما هو مناسب، وذلك للأفراد أصحاب الحقوق أو الدعاوى القانونية المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها فيما يتعلق بامتلاك الأراضي وذلك بموجب القوانين الوطنية (انظر الفقرة١٤ (i) و(ii)).
- تعويض الأفراد المهجرين اقتصاديًا ولا يتمتعون بحقوق قانونية يمكن الاعتراف بها فيما يتعلق بالأرض (انظر الفقرة١٤ (iii)) عن الأصول المفقودة (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي تم إجراؤها على الأرض) بخلاف الأرض وبتكلفة الاحلال التامة. ويلتزم المتعامل بتعويض أو تقديم المساعدات إلى واضعي اليد الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد تاريخ الانتهاء.
- تقديم المساعدات الإضافية الموجهة (مثل التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص التوظيف) وفرص تحسين أو على الأقل استعادة القدرة على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة للأفراد المهجرين اقتصاديًا الذين تتأثر مصادر كسب الرزق أو مستويات الدخل الخاصة بهم على نحو سلبي.
- تقديم دعم مؤقت للأشخاص المهجرين اقتصاديًا، حسب الضرورة، ووفقًا لتقدير معقول للوقت المستلزم لاستعادة قدرتهم في كسب الدخل ومستويات الإنتاج والمعيشة.

[10] يجوز أن يكون دفع التعويض النقدي عن الأصول الثابتة مناسبًا في الحالات التالية: (أ) إذا كانت وسائل كسب الرزق معتمدة على الأرض؛ أو (ب) إذا كانت وسائل كسب الرزق معتمدة على الأرض غير أن مساحة الأرض المستغلة بواسطة المشروع ليست إلا جزءًا صغيرًا من الأصل المتأثر ومساحة الأرض المتبقية صالحة للنمو للاستخدام من الناحية الاقتصادية؛ أو (جـ) الأسواق النشطة للأرض والمساكن والعمالة موجودة ويتم استخدامها بواسطة المهجرين ويتوفر الإمداد الكافي من الأراضي والمساكن . ويجب أن تكون مستويات "التعويض النقدي" كافية لاستبدال الأرض المفقودة والأصول الأخرى في الأسواق المحلية بتكلفة الإحلال الكاملة .

[11] غالبًا ما تشتمل إعادة السكان غير الرسميين في المناطق المدنية على عمليات مقايضة . فعلى سبيل المثال، قد تحصل العائلات التي تمت إعادة توطينها على ضمان بحق الانتفاع، غير أنه قد يفقد هؤلاء ميزات الموقع .

٢١- في حالة التهجير الاقتصادي للشعوب الأصلية (ولم يتم إعادة توطينها) نتيجة امتلاك الأراضي المتعلق بالمشروع، يلتزم المتعامل بالوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا واجبة التطبيق بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء ٧ (الفقرتان١٢و١٣ على وجه الخصوص).

مسئوليات القطاع الخاص بمقتضى إعادة التوطين الخاضعة للإدارة الحكومية

٢٢- إذا كان امتلاك الأراضي وإعادة التوطين يقعان على عاتق الحكومة المضيفة، فعلى المتعامل أن يتعاون مع الهيئة الحكومية المسئولة إلى الحد تسمح به لتحقيق النتائج التي تتفق مع أهداف معيار الأداء هذا. كما يلعب المتعامل دورًا نشطًا أثناء تخطيط عملية إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها متى كانت قدرة الحكومة محدودة، ووفقًا لما هو موضح في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥.

٢٣- في حالة معاملات النوع الأول (اكتساب حقوق الأراضي استنادًا للحق في في نزع الملكية أو إجراءات قانونية أخرى) والتي تشتمل على التهجير الجسدي والاقتصادي للأفراد أو معاملات النوع الثاني (الاتفاقيات التفاوضية) والتي تشتمل على التهجير الجسدي للأفراد، يلتزم المتعامل بوضع خطة أو إطار عمل مصحوب بالوثائق التي تعدها الجهة الحكومية المسئولة وذلك للوفاء بالمتطلبات الخاصة بمعيار الأداء هذا (المتطلبات العامة، فيما عدا تلك الخاصة بالفقرة ١٣، إلى جانب متطلبات التهجير الجسدي والاقتصادي أعلاه). وقد يلزم على المتعامل أن يضع في خطته:(i) وصف استحقاقات المهجرين المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية؛ و(ii) التدابير المقترحة لسد أية فجوة بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات معيار الأداء هذا و(iii) المسئوليات المالية والتنفيذية للوكالة الحكومية و/أو المتعامل.

٢٤- في حالة معاملات النوع الثاني (الاتفاقيات التفاوضية) والتي تتضمن التهجير الاقتصادي (وليس الجسدي)، يلتزم المتعامل بتحديد أو توضيح الإجراءات التي تتبعها الهيئة الحكومية المسئولة لتعويض الأفراد والمجتمعات المتأثرة؛ فإن لم تفي هذه الإجراءات بالمتطلبات ذات الصلة الخاصة بمعيار الأداء هذا (المتطلبات العامة، ما عدا تلك الخاصة بالفقرة ١٢ ومتطلبات التهجير الاقتصادي أعلاه)، يلتزم المتعامل باتخاذ إجراءاته الخاصة لدعم الإجراء الحكومي.

٢٥- إذا سمحت الهيئة الحكومية المسئولة، فسيعمل المتعامل بالتعاون مع هذه الهيئة على:(i) تطبيق هذه الخطة أو الإجراءات تبعًا للفقرة ٢٣ أو ٢٤ أعلاه و(ii) رصد نشاط إعادة التوطين الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية إلى أن يكتمل تماماً.

مقدمة

١- يؤكد معيار الأداء ٦ على أن حماية التنوع البيولوجي وحفظه – تنوع الحياة بكل صورها، بما في ذلك التنوع الوراثي والأنواع والنظام الإيكولوجي – وقدرتها على التغير والتطور، يمثل عنصرًا أساسيًا للتنمية القابلة للاستمرار. وتشتمل مكونات التنوع البيولوجي، كما هو معلن في اتفاقية التنوع البيولوجي، على النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والمجتمعات والجينات والجينوم التي تمثل جميعها أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية. كما يعكس مقياس الأداء هذا أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لحفظ التنوع البيولوجي ودعم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة مستدامة، ويتناول في الوقت نفسه كيفية تجنب أو تخفيفه من حدة تهديدات التنوع البيولوجي الناجمة عن عمليات التشغيل الخاصة بهم، وكذا اإدارة االموارد الطبيعية المتجددة على نحو قابل للاستمرار.

الأهداف

- حماية التنوع البيولوجي وحفظه
- دعم الاستغلال والإدارة القابلة للاستمرار للموارد الطبيعية من خلال اتباع الممارسات التي تُحدث تكاملاً بين احتياجات حفظ التنوع البيولوجي وأولويات التنمية

نطاق التطبيق

٢- يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل، تجدر الإشارة إلى أن متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية موضحة في معيار الأداء ١.

٣- وعلى أساس تقييم المخاطر والآثار ومدى ضعف التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتوفرة، يتم تطبيق متطلبات معيار الأداء هذا على جميع المشروعات الموجودة في الموائل سواء تعرضت هذه الموائل لخلل في السابق أم لا، وسواء كانت تتمتع بالحماية القانونية أم لا.

المتطلبات

حماية التنوع البيولوجي وحفظه

٤- لتجنب أو للتقليل من الآثار السلبية للتنوع البيولوجي في منطقة تأثير المشروع (انظر معيار الأداء ١، الفقرة ٥)، ينبغي على المتعامل تقييم أهمية آثار المشروع على جميع مستويات التنوع البيولوجي كجزء لا يتجزأ عن عملية التقييم الاجتماعي والبيئي؛ حيث يجب أن يراعي التقييم القيم المتباينة المقترنة بالتنوع البيولوجي والخاصة بفئة معينة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى تحديد آثار ذلك على خدمات النظام الإيكولوجي. كما ينبغي أن يركز التقييم على التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي والتي تشتمل على تدمير الموائل والأنواع الغريبة الغازية. وعند تطبيق متطلبات الفقرة ٩ أو ١٠ أو ١١، لا بد للمتعامل من الاستعانة بالخبراء الخارجيين المؤهلين وذوي الخبرات لدعم إجراء هذا التقييم.

الموائل

٥- يعتبر تدمير الموائل بمثابة الخطر الرئيسي الذي يهدد استمرار التنوع البيولوجي. ويمكن تقسيم الموائل إلى الموائل الطبيعية (التي تتمثل في مناطق الأراضي والمياه وتنشأ فيها المجتمعات البيولوجية على نحو ضخم بواسطة أنواع النباتات والحيوانات المحلية ولم يؤد النشاط البشري إلى التعديل في الوظائف الإيكولوجية الرئيسية للمنطقة بشكل أساسي) والموائل المعدلة (التي شهدت تعديلاً واضحًا للموائل الطبيعية تزامن مع إدخال أنواع غريبة من النباتات والحيوانات، كما هو الحال في المناطق الزراعية). ويمكن أن يدعم كلٌ من نوعي الموائل التنوع البيولوجي المهم في جميع المستويات، بما في ذلك الأنواع المستوطنة أو المُهددة.

الموائل المعدلة

٦- وفي مناطق الموائل المعدلة، ينبغي على المتعامل إبداء الاهتمام الكامل للتقليل من أي تحول أو إضعاف لهذه الموائل وأن يحدد بناءً على نطاق المشروع الفرص المتاحة لتطوير الموائل وحماية التنوع البيولوجي واستمراره كجزء من العمليات الخاصة به.

الموائل الطبيعية

٧- في مناطق الموائل الطبيعية، يلتزم المتعامل بألا يحول أو يضعف من هذه الموائل الطبيعية[1] ما لم تتوفر الشروط التالية:

- عدم وجود بدائل ممكنة التنفيذ اقتصاديًا وفنيًا
- زيادة المزايا العامة للمشروع على النفقات بما في ذلك المزايا الخاصة بالبيئة والتنوع البيولوجي
- التخفيف من حدة أي تحويل أو إضعاف بالصورة المناسبة

٨ -يجب تصميم إجراءات التخفيف بحيث تتجنب تكبد خسارة كبيرة في التنوع البيولوجي قدر الإمكان، وقد تتضمن مزيجًا من الإجراءات، على سبيل المثال:

- استعادة حالة الموائل بعد العمليات
- التعويض عن الخسائر من خلال إنشاء منطقة (مناطق) متوافقة بيئيًا في مكان آخر للحفاظ على التنوع البيولوجي [2]
- تعويض مستخدمي التنوع البيولوجي المباشرين

الموائل الحرجة

٩ - تمثل الموائل الحرجة فئة فرعية من الموائل الطبيعية والمعدلة والتي تستحق عناية خاصة. وتتضمن هذه الفئة من الموائل المناطق التي تتسم بقيم تنوع بيولوجي عالية[3]، بما في ذلك الموائل المطلوبة لبقاء الأنواع المهددة بشدة والأنواع المهددة [4] والمناطق ذات الأهمية الخاصة للأنواع المهاجرة أو ذات النطاق المحدود والمناطق ذات التجمعات الفريدة والمرتبطة بعمليات التطور الرئيسية أو توفر الخدمات الأساسية للنظام الإيكولوجي والمناطق ذات التنوع البيولوجي ذي الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية.

١٠ -في مناطق الموائل الحرجة، يتعهد المتعامل بعدم تنفيذ أي أنشطة خاصة بالمشروعات إلا بعد الوفاء بالمتطلبات الآتية:

- عدم وجود أي آثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموائل الحرجة في دعم عدد السكان المحدد من الأنواع الموصفة في الفقرة ٩ أو وظائف الموائل الحرجة الموضحة في الفقرة ٩.
- عدم وجود أي انخفاض في عدد الأنواع المعروفة المعرضة للانقراض بدرجة كبيرة أو المعرضة للانقراض بدرجة عادية[5]
- تخفيف أي آثار أقل بما يتفق مع الفقرة ٨

المناطق المحمية قانونيًا

١١ -في حالة وقوع مشروع ضمن منطقة محمية قانونيًا،[6] يلتزم المتعامل باستيفاء، بالإضافة إلى المتطلبات واجبة التطبيق في الفقرة ١٠ أعلاه، المتطلبات التالية:

- العمل بطريقة تتوافق مع خطط إدارة المنطقة المحمية قانونيًا

---

[1] يشير مصطلح التحويل أو الإضعاف إلى: (i) القضاء أو الإضعاف التام لسلامة الموائل الحرجة أو الموائل الأخرى نتيجة تغير كبير وطويل المدى في استخدام الأرض أو المياه؛ أو (ii) تعديل الموائل الذي يؤدي إلى تقليل قدرة هذه الموائل على حفظ السكان الصالحين من الأنواع المحلية بشكل كبير .

[2] سيحترم العميل الاستخدام الجاري لمثل هذا التنوع البيولوجي بواسطة مجتمعات الشعوب الأصلية أو التقليدية.

[3] مثل المناطق التي تفي بمعايير تصنيف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN) .

[4] وفقًا لتعريف القائمة الحمراء للحيوانات المهددة بالانقراض والصادرة عن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية أو وفقًا لما هو معرف في أي تشريع وطني .

[5] وفقًا لتعريف القائمة الحمراء للحيوانات المهددة بالانقراض والصادرة عن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية أو وفقًا لما هو معرف في أي تشريع وطني .

[6] يمكن أن تخضع المنطقة للحماية القانونية للعديد من الأغراض . ويشير معيار الأداء هذا إلى المناطق المخصصة قانونيًا لحماية أو حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك المناطق المعروضة بواسطة الحكومات لهذا الغرض.

- استشارة القائمين على رعاية المناطق المحمية ومديريها والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الأساسيين في المشروع المقترح
- تنفيذ البرامج الإضافية وفقًا لما هو مناسب بهدف نشر أهداف حفظ المنطقة المحمية وتحسينها

الأنواع الغريبة الغازية

١٢ -يمكن أن يصبح الاستقدام المتعمد أو العرضي لأنواع النباتات والحيوانات الغريبة أو غير المحلية (في المناطق التي لا توجد بها في الظروف العادية) تهديدًا كبيرًا للتنوع البيولوجي لأن بعض هذه الأنواع الغريبة قد تتحول إلى نوع غاز ينتشر بسرعة ويتغلب على الأنواع المحلية.

١٣ -على المتعامل أن يتجنب استقدام الأنواع الغريبة الجديدة (غير الموجودة في الوقت الحالي في دولة المشروع أو منطقته) إلا إذا تم ذلك وفقًا لإطار العمل التنظيمي الحالي لمثل هذه الاستقدامات أو إذا كان إطار العمل هذا موجودًا بالفعل أو يخضع لتقييم المخاطر (كجزء من التقييمات المستمرة للأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع) لتحديد احتمالات السلوك العدواني. كما يلتزم المتعامل بعدم الإقدام عن عمد على استقدام أي أنواع غريبة تتسم بسلوكيات عدوانية ذات مخاطر عالية أو أي أنواع وخيلة معروفة، ويلتزم أيضاً بالعمل الدائب على منع الاستقدام العرضي أو غير المتعمد.

إدارة الموارد الطبيعية المتجددة واستخدامها

١٤ - يلتزم العميل بإدارة جميع الموارد الطبيعية المتجددة على نحو قابل للاستمرار،[7] وعليه أيضاً، كلما أمكن، أن يثبت نجاح الإدارة القابلة للاستمرار للموارد من خلال نظام إصدار شهادات ملائم ومستقل. [8]

١٥ - وتعتبر الغابات والأنظمة المائية على وجه الخصوص من المصادر الرئيسية للموارد الطبيعية ويلزم إدارتها كما هو محدد أدناه.

الغابات الطبيعية وغابات المزارع

١٦ -يتعهد المتعاملون المشتركون في قطع أشجار الغابات الطبيعية أو تطوير المزارع بألا يسببوا أي تحول أو إضعاف للموائل الحرجة. ويلتزم المتعامل، حيثما أمكن، قطع أراضي لا تحتوي على غابات أو قطع تم تحويلها بالفعل لإقامة المزارع (عدا الأراضي التي تم تحويلها تمهيدًا لإقامة المشروع). بالإضافة إلى ذلك، يتأكد المتعامل من أن كل الغابات الطبيعية والمزارع التي تخضع لإدارتهم معتمدة بشكل مستقل وتتوافق ومعايير الأداء والتي تتماشى مع المبادئ المقبولة دوليًا والمعايير الخاصة بإدارة الغابات على نحو قابل للاستمرار؛[9] حيث يحدد التقييم المسبق عدم توافق العملية مع المتطلبات الخاصة بنظام التصديق الخاص بالغابات المستقلة، ويلتزم المتعامل بالعمل على تطوير خطة متعددة المراحل محددة بوقت معين للحصول على مثل هذه الشهادة.

الأنظمة النهرية والبحرية

١٧ -على العاملين القائمين على عمليات إنتاج الأسماك وجمعها أو الأنواع المائية الأخرى إثبات أن أنشطتهم تتم على نحو قابل للاستمرار، وذلك عن طريق تطبيق نظام معترف به دوليًا لإصدار الشهادات على نحو مستقل، إذا كان ذلك متاحًا، أو من خلال الدراسات المناسبة التي تتم في ضوء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي.

[7] يشير مصطلح إدارة الموارد المستدامة إلى إدارة استخدام الموارد وتنميتها وحمايتها بطريقة أو بمعدل يتيح للأفراد والمجتمعات، بما في ذلك الشعوب الأصلية، إمكانية توفير الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحالية مع المحافظة على استدامة هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات المعقولة المتوقعة للأجيال المستقبلية وحماية القدرة على دعم الحياة الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية للهواء والماء والتربة .

[8] يتصف نظام إصدار الشهادات المناسب بأنه مستقل ومرشد للنفقات وقائم على مقاييس الأداء الموضوعية القابلة للقياس وأنه مطور عبر التشاور مع الفئة المعنية من أصحاب المصلحة، مثل الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلك والمنتج ومصالح حفظ الطبيعة . يتمتع مثل هذا النظام بإجراءات اتخاذ قرارات تتسم بروح الإنصاف والشفافية والاستقلالية وتجنب تعارض المصالح .

[9] انظر الهامش 7

مقدمة

١ - يؤكد معيار الأداء ٧ أن الشعوب الأصلية – بوصفها فئات اجتماعية تتمتع بهويات مميزة عن الفئات السائدة في المجتمعات الوطنية - تدخل ضمن شرائح السكان الأكثر تهميشًا وعرضة للمعاناة. فغالبًا ما تحد الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية من قدرة هذه الشعوب على الدفاع عن المصالح المرتبطة بالأراضي وحقوق حيازة ملكيتها والموارد الطبيعية والثقافية، كما قد تُقيد قدرتها على المشاركة في التنمية والإفادة منها. كما تزداد هذه الشعوب ضعفًا إذا ما تم نقل الأراضي والموارد الخاصة بها أو اعتدى على تلك الأراضي والموارد غرباء أو في حالة تدهورها الشديد. وقد يشمل هذا الخطر أيضًا اللغات والثقافات والأديان والمعتقدات الروحية والمؤسسات الخاصة بتلك الشعوب، فمن شأن هذه الخصائص أن تُعرض الشعوب الأصلية لأنواع المخاطر المختلفة والآثار الشديدة التي تشمل فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش القائمة على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى التعرض للفقر والمرض.

٢ -قد تتيح مشروعات القطاع الخاص الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشروع والإفادة منها فيما قد يساعد على تحقيق التطلعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية. كما يؤكد معيار الأداء هذا على أن الشعوب الأصلية يمكنها أن تلعب دورًا في التنمية المستدامة من خلال دعم الأنشطة والمشروعات وإدارتها بوصفها شريكًا في التنمية.

الأهداف

- ضمان تعزيز عملية التنمية الاحترام التام لكرامة الشعوب الأصلية، وكذلك حقوق الإنسان والتطلعات والثقافات وسبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية
- تجنب الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية أو تقليل أو تخفيف أو التعويض عن هذه الآثار بطريقة حضارية لائقة إذا ما تعذر تجنب تلك الآثار بالإضافة إلى توفير الفرص التي تعود بفوائد تنموية
- صياغة والمحافظة على العلاقة المستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة من المشروع خلال فترة استمراره
- دعم النوايا الحسنة والمشاركة المستنيرة مع الشعوب الأصلية في حالة تنفيذ المشروعات على الأراضي التقليدية أو العرفية الخاضعة لاستخدام الشعوب الأصلية
- احترام ثقافة الشعوب الأصلية ومعارفها وممارساتها والمحافظة عليها

نطاق التطبيق

٣ -يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل، ويتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة في معيار الأداء ١.

٤ - لم يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميًا لمصطلح "الشعوب الأصلية"؛ حيث يمكن الإشارة إلى الشعوب الأصلية في الدول المختلفة باستخدام مصطلحات مثل "الأقليات العرقية الأصلية" أو "سكان البلاد الأصليين" أو " القبائل الجبلية" أو "شعوب الأقليات" أو "القبائل المدرجة في القوائم" أو "المجموعات القبلية".

٥ -أما في مقياس الأداء هذا، فيتم استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" للإشارة بشكل عام إلى مجموعة اجتماعية وثقافية مميزة تتسم بالخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- التمييز الذاتي باعتبارهم أعضاء مجموعة ثقافية أصلية مميزة واعتراف الآخرين بهذه الهوية
- الارتباط الجماعي بموائل مميزة جغرافيًا أو أراض انتقلت إليهم من أسلافهم في منطقة المشروع وارتباطهم كذلك بالموارد الطبيعية الموجودة بهذه الموائل والأراضي
- وجود مؤسسات ثقافية واقتصادية واجتماعية وسياسية عرفية تميزها عن المجتمعات والثقافات المهيمنة
- وجود لغة أصلية، غالبًا ما تختلف عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة

٦ - قد يتطلب التأكد من إنتماء مجموعة بعينها إلى الشعوب الأصلية تحقيقًا لأغراض معيار الأداء هذا حكمًا فنيًا.

المتطلبات

متطلبات عامة

تجنب الآثار السلبية

٧ -ينبغي على المتعامل تحديد جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتضرر من المشروع لوقوعها ضمن منطقة تأثيره من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، وذلك بالإضافة إلى طبيعة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي[1]) والبيئية المتوقعة ودرجة هذه الآثار مع محاولة تجنب تلك الآثار السلبية كلما أمكن.

٨ -إذا تعذر تجنب هذه الآثار، فعلى المتعامل أن يُقلل أو يخفف أو يعوض عن هذه الآثار بطريقة حضارية لائقة. ويتم وضع إجراءات المتعامل المقترحة مع المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة وإدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الإنمائية للشعوب الأصلية أو خطة أوسع نطاقًا لتنمية المجتمع مع قطاعات منفصلة من الشعوب الأصلية تتفق مع متطلبات الفقرة٩. [2]

الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة

٩ -يجب على المتعامل إقامة علاقة مستمرة مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية منذ المراحل المبكرة من تخطيط المشروع وطوال مدة تنفيذه. وفي المشروعات ذات الآثار السلبية على المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية، يجب أن تضمن عملية التشاور إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع تلك المجتمعات وتُسهل مشاركتهم المستنيرة في القضايا التي تؤثر عليهم بشكل مباشر مثل تدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في فرص التنمية وفوائدها وقضايا التنفيذ. وينبغي أن تكون عملية مشاركة المجتمع لائقة ومتوافقة حضاريًا مع المخاطر والآثار المحتملة التي قد تلحق بالشعوب الأصلية. وتشتمل العملية بشكل خاص على الخطوات التالية:

- إيجاد هيئات ممثلة للشعوب الأصلية (مثل مجالس الشيوخ أو مجالس القرية وما إلى ذلك)
- مشاركة النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية على نحو لائق ثقافياً
- توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بالشعوب الأصلية
- تسهيل تعبير الشعوب الأصلية عن وجهات النظر ودواعي القلق والاقتراحات باللغة المختارة دون وجود لعمليات التلاعب أو التدخل أو الإكراه الخارجي ودون وساطة
- التأكد من أن آلية التظلمات التي تم تحديدها للمشروع كما هو موضح في معيار الأداء ١ بالفقرة ٢٣ لائقة من الناحية الحضارية وفي متناول الشعوب الأصلية

مزايا التنمية

١٠ -يجب على المتعامل أن يسعى نحو تحديد الفرص المتاحة لتحقيق مزايا التنمية اللائقة حضاريًا وذلك من خلال عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير وعن طريق المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية. ويجب أن تتوافق هذه الفرص مع درجة آثار المشروع بهدف تحسين مستوى المعيشة وسبل كسب العيش في المجتمعات المتأثرة بطريقة لائقة حضاريًا ولدعم قابلية استمرار الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها هذه المجتمعات على المدى الطويل. كما يتعهد المتعامل بتوثيق مزايا التنمية المحددة بما يتوافق مع متطلبات الفقرتين ٨ و٩ أعلاه وتوفير هذه المزايا بطريقة منصفة ومناسبة زمنيًا.

متطلبات خاصة

١١ -نتيجة ضعف الشعوب الأصلية بشكل خاص أمام ظروف المشروع الموضحة أدناه، يجب تطبيق المتطلبات التالية أيضًا في الظروف الموضحة وذلك بالإضافة إلى المتطلبات العامة الواردة أعلاه. وعند تطبيق أي من هذه المتطلبات الخاصة، على المتعامل أن يستعين بالخبراء الخارجيين المؤهلين وذوي الخبرات لدعم إجراء هذا التقييم.

الآثار المترتبة على الأراضي العرفية أو التقليدية قيد الاستخدام

[1] يشتمل مقياس الأداء 8 على متطلبات أخرى خاصة بالعميل تتعلق بحماية التراث الثقافي.
[2] يتطلب تحديد الخطة المناسبة حكمًا فنيًا . قد تكون خطة تنمية المجتمع مناسبة عند دمج الشعوب الأصلية في مجتمعات أكبر لحقها ضرر .

١٢ -غالبًا ما تكون الشعوب الأصلية شديدة الارتباط بالأراضي التقليدية أو العرفية الخاصة بهم والموارد الطبيعية الموجودة على هذه الأراضي. وفي الوقت الذي قد تكون فيه هذه الأراضي غير خاضعة للملكية القانونية وفقًا للقانون الوطني، فإن استخدامها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، بواسطة مجتمعات الشعوب الأصلية في أغراض كسب الرزق الاعتيادية أو الأغراض الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية التي تحدد الهوية والمجتمع غالبًا ما يمكن إثباته وتوثيقه. هذا، وتحدد الفقرتان ١٣ و١٤ أدناه المتطلبات التي يلتزم بها المتعامل عندما تكون الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام تبعًا لما هو موضح بهذه الفقرة.

١٣ -إذا اقترح المتعامل تحديد موقع المشروع أو إجراء التنمية التجارية للموارد الطبيعية الموجودة بالأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام بالإضافة إلى إمكانية توقع الآثار السلبية[3] التي تلحق بسبل كسب العيش أو الاستخدام الحضاري أو الشعائري أو الروحي الذي يحدد هوية ومجتمع الشعوب الأصلية، فعلى المتعامل أن يحترم استخدام هذه الأراضي عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- توثيق المجهودات التي يبذلها لتجنب، أو على الأقل التقليل من مساحة الأرض المقترحة للمشروع
- توثيق استخدام أراضي الشعوب الأصلية بواسطة الخبراء المؤهلين بالتنسيق مع المجتمعات المتأثرة في تلك الشعوب الأصلية دون الضرر بأية دعوى خاصة بأراضي الشعوب الأصلية[4]
- إخطار مجتمعات الشعوب الأصلية بحقوقها الخاصة فيما يتعلق بتلك الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يُقر أية حقوق أو استخدام عرفي
- إلتزام المتعامل بأن يوفر للمجتمعات المتضررة من الشعوب الأصلية، على أقل تقدير، التعويض والأصول القانونية المتاحة لتلك الفئة التي تتمتع بحق قانوني كامل في الأرض في حالة إجراء التنمية التجارية لهذه الأرض بموجب القوانين الوطنية، وذلك بالإضافة إلى فرص التنمية الملائمة حضاريًا أو التعويض القائم على الأرض أو توفير التعويض من نفس النوع بديلاً عن التعويض النقدي كلما أمكن ذلك.
- ضرورة دخول المتعامل في مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية وأن يعمل على توثيق المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات ونتائج المفاوضات الناجحة.

إعادة توطين الشعوب الأصلية من الأراضي العرفية أو التقليدية

١٤ -على المتعامل النظر في تصميمات المشروع البديلة المتاحة لتجنب إعادة توطين الشعوب الأصلية[5] من الأراضي ذات الملكية الجماعية[6] أو التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام. وإذا كان إعادة التوطين أمرًا حتميًا، فعلى المتعامل ألا يستمر في المشروع إلا بعد الدخول في مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية والعمل على توثيق المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات ونتائج المفاوضات الناجحة. هذا، ويجب أن تتوافق أية عملية إعادة توطين للشعوب الأصلية مع متطلبات تخطيط وتنفيذ التوطين الواردة بمعيار الأداء ٥. ويجب أن تستطيع الشعوب الأصلية، كلما أمكن، الرجوع إلى الأراضي التقليدية أو العرفية التي يملكونها متى انتفى سبب التوطين الخاص بهم.

الموارد الثقافية

١٥ -إذا اقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأغراض التجارية، فعلى المتعامل أن يُخطر الشعوب الأصلية بالتالي: (i) الحقوق التي يتمتعون بها بمقتضى القانون الوطني و(ii) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة و(iii) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يحق للعميل الاستمرار في هذه الأغراض التجارية إلا بعد: (i) الدخول في مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المتضررة من الشعوب الأصلية و(ii) العمل على توثيق المشاركة المستنيرة لهذه الشعوب ونتائج المفاوضات الناجحة و(iii) وتوفير المشاركة العادلة والمتساوية في المزايا الناتجة عن الأغراض التجارية لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع تقاليد هذه المجتمعات وعادات أفرادها

[3] قد تشتمل هذه الآثار السلبية على الآثار الناتجة عن فقدان إمكانية الوصول إلى الأصول أو الموارد أو فرض قيود على استخدام الأرض نتيجة لأنشطة المشروع .

[4] بينما يتطلب معيار الأداء هذا إثبات استخدام الأرض وتوثيقه، يجب على المتعاملين أيضًا أن يعلموا أن الأرض قد تخضع لاستخدام بديل وفقًا لما تقرره الحكومة المضيفة .

[5] إذا كان أعضاء مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة يتمتعون بالأهلية القانونية بشكل فردي أو إذا كان القانون الوطني ذو الصلة يقر بالحقوق العرفية للأفراد، فإنه يلزم تنفيذ متطلبات معيار الأداء 5 وليس المتطلبات المدرجة ضمن هذا العنوان .

مقدمة

١ - يؤكد معيار الأداء ٨ على أهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية والقادمة. ووفقاً لما ورد في اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي والعالمي، يهدف معيار الأداء هذا إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن استبداله وتوجيه المتعاملين بشأن حماية التراث الثقافي أثناء عملياتهم التجارية. كما ترتكز متطلبات معيار الأداء هذا فيما يتعلق باستخدام المشروع للتراث الثقافي جزئيًا على المعايير الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه
- تعزيز اقتسام المنافع المرتبطة باستخدام التراث الثقافي في أنشطة العمل على نحو يتسم بالإنصاف

نطاق التطبيق

٢ -يتم وضع أسس تطبيق معيار الأداء هذا أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، في حين تتم إدارة عملية تنفيذ الإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات معيار الأداء هذا من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الخاص بالمتعامل. يتم توضيح متطلبات التقييم ونظام الإدارة الخاصين بمعيار الأداء ١.

٣ - تحقيقًا لأغراض معيار الأداء هذا، يشير مصطلح التراث الثقافي إلى الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات الملموسة والمواقع التي تتمتع بقيم أثرية (ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ) وحفرية وتاريخية وثقافية وفنية ودينية، بالإضافة إلى ميزات الطبيعة الفريدة التي تجسد القيم الثقافية، مثل الغابات المقدسة. وعلى الرغم من ذلك ولتحقيق الهدف من الفقرة ١١ أدناه، فقد تم أيضًا تضمين الأشكال غير الملموسة من التراث الثقافي، مثل المعرفة الثقافية والابتكارات وممارسات المجتمعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. وتنطبق متطلبات معيار الأداء هذا على التراث الثقافي بغض النظر عما إذا كان يتمتع بالحماية القانونية أو تعرض في السابق لاضطراب أو خلل.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في تصميم المشروع وتنفيذه

الممارسات المعترف بها دوليًا

٤ -بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني المعمول به فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني المعني بتنفيذ الدولة المضيفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي والعالمي وغيره من القوانين الدولية ذات الصلة، يتعهد المتعامل بحماية التراث الثقافي ودعمه عن طريق الالتزام بالممارسات المعترف بها دوليًا فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وإجراء الدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي. وعند تطبيق متطلبات الفقرة ٧أو ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١، يتعين على المتعامل أن يستعين بالخبراء المؤهلين وذوي الخبرات لدعم إجراء هذا التقييم.

إجراءات البحث عن البدائل

٥ -يتحمل المتعامل مسئولية تهيئة المشروع وتصميمه تفاديا لأي ضرر قد يلحق بالتراث الثقافي. وإذا كان المكان المقترح للمشروع يقع في المناطق التي يُحتمل وجود عناصر من التراث الثقافي بها أثناء مراحل التشييد أو عمليات التشغيل، فعلى المتعامل تنفيذ إجراءات "البحث عن البدائل" التي يتم وضعها أثناء التقييم الاجتماعي والبيئي. يلتزم المتعامل بتجنب تعطيل إجراءات البحث عن بدائل إلى أن يتم تقييم من قِبَل متخصص قدير واتخاذ الإجراءات المتوافقة مع متطلبات معيارالأداء هذا.

التشاور

٦ - إذا كان من المحتمل أن يؤثر المشروع على التراث الثقافي، فعلى المتعامل التشاور مع المجتمعات المتأثرة في الدولة المضيفة، بحيث تكون تلك المجتمعات مستخدمة أو سبق لها استخدام التراث الثقافي في أغراض ثقافية طويلة الأجل، وذلك للوقوف على التراث الثقافي المهم والتعرف على وجهات نظر هذه المجتمعات المتأثرة فيما يخص هذا التراث الثقافي بشكل يجعل المتعامل يضعها في اعتباره عند قيامه باتخاذ القرار. كما يجب أن يتضمن التشاور أيضًا الهيئات التنظيمية القومية أو المحلية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

نقل التراث الثقافي

٧ -تتحقق أفضل درجة ممكنة لحماية التراث الثقافي عن طريق حفظه في مكانه؛ حيث قد يؤدي نقله إلى حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير التراث الثقافي. ومن ثم, يتعهد المتعامل بعدم نقل أي تراث ثقافي، إلا في حالة توفر الشروط التالية:

- تعذر وجود بدائل فنية أو مالية مجدية لعملية النقل
- زيادة المنافع الإجمالية للمشروع عن الخسارة المتوقعة نتيجة نقل التراث الثقافي
- ضمان أن تتم إدارة أية عملية نقل للتراث الثقافي بواسطة أفضل التقنيات المتاحة

التراث الثقافي الحساس

٨ -يشتمل التراث الثقافي الحساس على (i) التراث المعترف به دوليًا للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت التراث الثقافي بالفعل في أغراض ثقافية طويلة الأجل و (ii) مناطق التراث الثقافي المحمية بموجب القانون، بما في ذلك تلك المناطق التي اقترحتها الحكومات المضيفة على أن تكون مناطق ذات تراث ثقافي حساس.

٩ - يلتزم المتعامل كذلك بعدم تعديل أو نقل أو الإضرار بأي تراث ثقافي حساس بدرجة كبيرة. وفي الظروف الاستثنائية؛ حيث قد يؤدي المشروع إلى الضرر البالغ بالتراث الثقافي الحساس وإذا كان الضرر أو فقدان التراث الثقافي من شأنه تهديد البقاء الثقافي أو الاقتصادي للمجتمعات الموجودة في الدولة المضيفة والتي تستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية طويلة الأجل، فعلى المتعامل أن: (i) يفي بمتطلبات الفقرة ٦ أعلاه و (ii) يجري مفاوضات حسنة النية ويعمل على توثيق المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة والنتائج الناجحة لهذه المفاوضات. كما يجب تخفيف أي آثار أخرى على التراث الثقافي الحساس بطريقة مناسبة في إطار المشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة.

١٠ -تمثل المناطق المحمية بموجب القانون أهمية خاصة لحماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه ، كما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات إضافية لأية مشروعات يُسمح بها بموجب القوانين الوطنية المعمول بها في هذه المناطق. وإذا كان المشروع المقترح يقع في نطاق إحدى المناطق المحمية بموجب القانون أو منطقة تم تحديدها بموجب القانون على أنها منطقة فاصلة، فعلى المتعامل إضافة إلى متطلبات التراث الثقافي الموضحة أعلاه في الفقرة ٩، الوفاء بالمتطلبات التالية:

- الالتزام بتنظيمات التراث الثقافي الوطنية أو المحلية أو خطط إدارة المنطقة المحمية المحددة.
- أن يستشير الجهات الراعية للمناطق المحمية ومديريها والمجتمعات المحلية وأصحاب المصالح الحقيقية في المشروع المقترح.
- أن ينفذ البرامج الإضافية وفقًا لما هو مناسب بغرض دعم وتعزيز أهداف الصيانة الخاصة بالمنطقة المحمية

استخدام المشروع للتراث الثقافي

١١ -إذا اقترح المشروع استخدام الموارد الثقافية أو المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في أغراض تجارية، فعلى المتعامل أن يُخطر هذه المجتمعات بالتالي: (i) الحقوق التي يتمتعون بها بمقتضى القانون الوطني و (ii) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة و (iii) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يحق للمتعامل تنفيذ هذه الأغراض التجارية إلا بعد: (i) الدخول في مفاوضات حسنة النية مع المجتمعات المتأثرة التي تجسد أنماط الحياة التقليدية و (ii) العمل على توثيق المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات ونتائج المفاوضات الناجحة و (iii) التقسيم العادل والمتساوي للمنافع التي يتم الحصول عليها من وراء التجارة في هذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع تقاليد هذه المجتمعات وعاداتها.